Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق تخصص قانون الخاص

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: دنيازاد اللقب: ثابت الرتبة العلمية: أستاذة

العنوان الإلكتروني المهني: douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: فاطمة اللقب: عبد الواحد تاريخ ومكان الازدياد: 20/02/1980 تبسة

البريد الالكتروني: KheliFbasmalla@gmail.com

الاسم: فاطمة اللقب: عبد الواحد تاريخ ومكان الازدياد: 20/02/1980 تبسة

البريد الالكتروني: KheliFbasmalla@gmail.com

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 26/05/2025

توقيع المشرف

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عبد الواحد فاطمة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119800364006 والصادرة بتاريخ : 6/11/2018

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

الطالب عبد الواحد فاطمة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119800364006 والصادرة بتاريخ : 6/11/2018

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جيش الساقية الحمراء بين 325 و 99

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 26/05/2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي–تبسة

كلية الحقوق والعلوم لسياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

إعداد الطالب(ة)	إشراف الأستاذ(ة)
عبد الواحد فاطمة	ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	مشرفا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024. 2025

Scanné avec CamScanner

جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي–تبسة

كلية الحقوق والعلوم لسياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

إعداد الطالب(ة)

عبد الواحد فاطمة

إشراف الأستاذ(ة)

ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**الرتبة** العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	مشرفا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024. 2025

Scanné avec CamScanner

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن

ما يرد في المذكرة من أراء

Scanné avec CamScanner



Scanné avec CamScanner



Scanné avec CamScanner

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه وجوده تتحقق الغايات وبعد مسيرة علمية حافلة بالتحديات أجد من واجبي أن أعبر عن امتناني وشكري وعميق عرفاني لكل من كان له دور في انجاز هذه المذكرة.

- أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف "ثابت "دينا زاد" التي لم تدخر جهدا في توجيهي ونصحي وإرشادي طيلة مراحل البحث فكانت نعم السند بعلمها الغزير ونقدها البناء كما لا يفوتني أن اعبر عن تقديري الكبير لأساتذة قسم "الحقوق" بكلية الحقوق والعلوم السياسة "الذين ساهموا كل من موقعه في إثراء معارفي القانونية وصقل مهاراتي البحثية ولا يسعني إلا أن أخص بالشكر عائلتي الكريمة التي كانت لي الدعم الروحي والمعنوي.فلولا دعائهم ومساندتهم لما كنت حيث أنا الآن وإلى كل من قدم لي يد العون، سواء بكلمة. أو نصيحة أو دعم. فله مني كل التقدير والاحترام.

Scanné avec CamScanner

الإهـــــداء

إلى من زرعا في قلبي حب العلم وغذيا طريقي بالصبر والدعاء.

إلى من كانا ولا يزالا نبع الحنان وسر الإصرار إلى والدي العزيزين كل الامتنان والحب والبر.

إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة إلى من تقاسم معي اللحظات الصعبة قبل السعيدة إلى زوجي "عز الدين "شكرا لصبرك ودعمك الذي لا يقدر بثمن إلى فلذات كبدي أنتم الحلم الذي أرى نفسي فيه أنتم النور الذي أضاء طريقي في عز العتمة. إلى أبنائي الأحباء، بسملة–إسراء–أوس–حوراء أهديكم هذا العمل عربون حب وأمل لمستقبل أجمل.

Scanné avec CamScanner

- **قائمة المختصرات –**
- ص–ص. من الصفحة إلى الصفحة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- BRIC = الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية.
- IOM = المنظمة الدولية للهجرة.
- PICMME = اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة للهجرة في أوروبا.
- CIME = اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوربية.
- GSP = المجموعة الشاملة من المنتجات.
- (MIND / FIND) الحلول الفنية مايند وفايند.

Scanné avec CamScanner

مقدمـــــــــــــــة

Scanné avec CamScanner

مقــدمة:

يشكل تهريب المهاجرين ظاهرة إجرامية متنامية في السياق الدولي المعاصر، وهي نتيجة التحولات الدولية، بحيث ساهمت العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في زيادة تفاقمها مما زاد من تصاعد خطرها على استقرار الدول وأمنها، وهذا ما أدى إلى استغلال الشبكات الإجرامية هذه الأوضاع حتى تجعل منه نشاط منظم يرجع عليها بأرباح طائلة.وذلك يكون دون النظر إلى المخاطر الجسيمة التي تعترض طريق المهاجرين سواء في رحلة الهجرة أو بعد الوصول.ومنه فبالنظر إلى هذه المعطيات، نرى بأن تهريب المهاجرين أصبح يشكل تهديدا معقدا للأمن القومي والإقليمي والدولي. مما فرض تحركا قانونيا عاجلا على جل المستويات، فدوليا برزت اهتمامات وجهود كبيرة ومكثفة وذلك يتضح من خلال تبني الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية باليرمو سنة 2000، وفيه تم توضيح مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تستوجب تعاون و تكاثف للجهود على المستوى الدولي حتى تتم مكافحتها بفاعلية، إما على المستوى الوطني فقد وجدت الجزائر نفسها معنية بهذه الظاهرة،نظرا لموقع الجزائر الجغرافي الهام الذي يكون حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، مما جعلها بلد عبور رئيسي لعمليات تهريب المهاجرين هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل منظومته القانونية لمواجهة الظاهرة و التصدي لها و يظهر ذلك من خلال إدراج نصوص جديدة تجرم تهريب المهاجرين وتضع له نظاما عقابيا خاصا. إلى جانب العمل على تعزيز أوجه التنسيق والتعاون الدولي لضمان ملاحقة الشبكات الإجرامية عبر الحدود، ورغم أهمية هذه الجهود المبذولة إلا أن التطبيق القضائي للنصوص الوطنية يكشف عن جملة من التحديات سواء فيما يخص تكييف الجرائم أو إثبات أركانها أو التعامل مع الحالات الواقعية المعقدة.

و نظرا **للأهمية القصوى لجريمة تهريب الهاجرين** فقد أحاطها المشرع بحماية جزائية خاصة فتتمثل في أهمية علمية وعملية ، وتكمن **الأهمية العلمية** في أنه أصبح محل اهتمام ودراسة للكثير من الباحثين القانونين نظرا لتفاقم ظاهرة تهريب المهاجرين والتي أصبحت تشكل تهديدا أمنيا على المستوى الدولي. و كذلك تكمن **أهميته العملية** في الكشف عن دور الآليات الوطنية والدولية في القضاء على جريمة تهريب المهاجرين.

أما **الدوافع الشخصية والموضوعية** وراء اختياري للموضوع ترجع إلى تفاقم ظاهرة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني والدولي، ولكونها أصبحت من بين أهم المواضيع التي شغلت العالم

Scanné avec CamScanner

إضافة إلى أنها ظاهرة مست كل شرائح المجتمع. كما أن هذه الظاهرة أصبحت من الواقع المعاش في ولايتنا الحدودية مما أدى إلى حب اطلاعي على أسباب ودوافع هاته الظاهرة من أجل الوصول إلى معرفة مدى نجاعة الآليات الموضوعة من قبل الدولة في مواجهة هاته الجريمة.

أما عن **الأهداف المرجوة من الموضوع** فتتمثل أساسا فيما يلي:

- محاولة التدقيق في الموضوع ومعرفة كل ما يحيط بت من إشكالات.
- توضيح مدى نجاعة الآليات الوطني للحد من هاته الجريمة.
- معرفة الآليات الوطنية التي وضعتها الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين.
- محاولة إعطاء نظرة شاملة عن الموضوع.
- تحديد الإشكالات التي تدور حول الموضوع والوصول إلى نتائج متعلقة به.

يتمحور موضوع الدراسة حول **الإشكالية** التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين؟ وهل استطاع المشرع الجزائري تبني منظومة قانونية فعالة وتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع الجنائي والالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

وللإحاطة بالموضوع اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي والتحليلي** وذلك باستعمال المنهج الوصفي في التعريفات والمفاهيم أما المنهج التحليلي استعمل في تحليل النصوص والقواعد القانونية.

أما بخصوص **الدراسات السابقة** اعتمدنا على أطروحة دكتوراه للباحث نابد بلقاسم بعنوان جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتيتم تقسيمها إلى بابين الباب الأول بعنوان طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إما الباب الثاني بعنوان مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. اما هذه المذكرة فكانت بعنوان جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.

- أطروحة دكتوراه للباحثة مليكه حجاج بعنوان جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام قانون الدولي والتشريع الجزائري حيث خصصت الباب الأول للتطرق للنظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين. أما الباب الثاني تطرق إلى آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين أما هذه المذكرة فكانت بعنوان جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري فتطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لقمع جريمة تهريب المهاجرين.

Scanné avec CamScanner

- ولقد تناولنا موضوع الدراسة وفق **الخطة التالية** وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين وهما كالآتي الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين الذي قسمناه بدورنا إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة تهريب المهاجرين أما المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة تهريب المهاجرين. أما الفصل الثاني تم فيه التطرق إلى قمع جريمة تهريب المهاجرين وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان الجزاءات المترتبة لجريمة تهريب المهاجرين أما المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات المكافحة.

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

Scanné avec CamScanner

تعد جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الظواهر الإجرامية العابرة للحدود، حيث تشكل تهديدا لسيادة الدول وأمنها، بالإضافة إلى ما تطرحه من تحديات قانونية تتعلق بحماية حقوق الإنسان فهي جريمة تتم بالتنظيم المحكم وغالبا ما ترتبط شبكات إجرامية تستغل حاجة الأفراد إلى الهجرة، سواء كانت هجرتهم الأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب الحروب.وقد لاقت هذه الظاهرة اهتماما كبيرا من جانب المجتمع الدولي مما أدى بالعديد من الدول إلى وضع تشريعات تتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة، ومنها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.وفي هذا الصدد سعى المشرع الجزائري إلى ملائمة منظومة القانونية مع هذه المتطلبات الدولية حيث قام تجريم تهريب المهاجرين من خلال قانون العقوبات ووضع أحكام خاصة بمكافحة هذه الجريمة وبناء على ذلك فقد نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة تهريب المهاجرين وتحديد الجرائم المتشابهة لها وذلك في(المبحث الأول) وبما أنهاته الجريمة يعاقب عليها القانون فيجب لها أن تكون لها أركان والتي تم توضيحها في (المبحث الثاني)

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.

جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة تسهيل عبور الأشخاص عبر الحدود الدولية بشكل غير قانوني ولرفع اللبس عن هذا المصطلح ليصبح أكثر وضوحا من الواجب علينا ضبط مفهوم جريمة تهريب المهاجرين في السياق التشريعي الوطني يثير بعض الإشكالات خاصة فيما يتعلق بتميزها عن بعض الأفعال الإجرامية القريبة منها من حيث الوسائل أو الأهداف، وعلى رأسها جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذا الهجرة غير الشرعية، وهو ما يستدعي تحديدا دقيقا للعناصر المميزة لهذه الجريمة، سواء من حيث البنية القانونية أو من حيث الغاية الإجرامية، بما يسمح بفصلها عن تلك الجرائم الأخرى التي قد تختلط بهاو سواء في التصور النظري أو في التطبيق العملي.وبناءا عليه يعالج هذا المبحث الجوانب المفاهيمية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وذلك بتحليل المبحث إلى المطلب الأول (تعريف جريمة تهريب المهاجرين) والثاني (جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها).

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

يعد تعريف جريمة تهريب المهاجرين من الانشغالات الجوهرية التي تفرض نفسها عند التأسي لأي دراسة قانونية جادة تتناول هذه الظاهرة.ذلك أن الفهم الدقيق لطبيعتها لا يمكن أن يتحقق دون ضبط الإطار لمفاهيمي الذي يحدد عناصرها وخصائصها، تزداد أهمية هذا التعريف في ظل ما تشهده هذه الجريمة من تطور مستمر في الأساليب وتشابكها وتشابهها مع أنماط إجرامية أخرى، مما يجعل من الضروري تمييزها عن غيرها تميزا دقيقا.وبهذا فقد تم تقييم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول (التعريف اللغوي) أما الفرع الثاني (التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين) أما الفرع الثالث (المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين).

الفرع 1: التعريف اللغوي لجريمة تهريب المهاجرين:

التهريب كلمة مشتقة من هرَبَ. هرباً. ومَهْرَباً. فرو هربتهُ[1]. ويقال هَرّبَ غيره تَهريباً ويقال مرة جاء مُهْرِبْ أي جادا في الأمور وقيل جاءُ مُهْرِباً إذا أتاك هارِباً فَزِعاً، وفلان فلاناً إذا اضطره الى الهرب ويقال هَرَبَ من الوتد نصفه في الأرض أي غاب[2]

[1] مجد الدين الفيروز آيادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، سنة 2008 ص 1685.

[2] ابن منضور لسان العرب، الطبعة السادسة المجلد رقم 15 دار صادر، بيروت، لبنان 2004 ص 47.

Scanné avec CamScanner

- وكلمة مهاجر تطلق على الوافد على البلاد والنازح بعكس اللغة الفرنسية حيث عندما ينتقل المهاجر le migrantإلى بلد آخر غير بلده ويسمى وافد immigrant بالنسبة للبلد الجديد وهو مهاجر نازح émigrant بالنسبة لبلد الأصلي[1]

وذكرت كلمة هجرة في القرآن الكريم في عدة مواضع ذكرت في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لنبوئهم فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾[2]

وكذلك في قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾[3]

وكذلك قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[4]هذه الآيات تبرز فضل الهجرة والجهاد في سبيل الله وتوضح أن المهاجرين كانوا يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وفي سبيل دينهم وهاته الآيات تتحدث عن الهجرة في القرآن الكريم تشير إلى الهجرة التي قام بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوى الإسلامية.

الفرع 2: التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب ا لمهاجرين:

يتبع التهريب في مجمل الأحوال بكلمة المخدرات والآثار والبضائع أو الجرائم الجمركية بصفة عامة المنظمة من قبل قانون الجمارك لذا يعد هذا الأخير الوثيقة التي حددت تعريف التهريب، بالإضافة إلى بعض التعريفات المقدمة من قبل بعض الأجهزة والمنظمات المتخصصة بالمجال الجمركي وعرف كذلك على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استرداد أو تصدير بعض تلك البضائع أو هو كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية، والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية والبحرية والجوية للدولة.[5]

[1]المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 23 دار المشرف، بيروت لبنان بدون سنة نشر ص 86.

[2]الآية 41 سورة النحل.

[3]الآية 20 سورة التوبة.

[4]الآية 218 سورة البقرة.

[5]مليكة حجاج، تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2016/215. ص 17.

Scanné avec CamScanner

ويعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، كما بينها تعريف آخر بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما وتعرف كذلك على أنها الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.[1]وهنا تتعدد أصناف المهاجرين فالمهاجرين غير الشرعيين أصناف يمكننا أن نذكر منها التالي:

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم يهربون ممن يكفلهم، ويعملون لدى أشخاص آخرين دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة.
- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامتهم، مثل الطلاب والسياح والذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها.
- أشخاص يدخلون بطريقة غير شرعية ولا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها.[2]
- ولقد تم تعريفها من الناحية الفقهية على أنها: نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي، أو أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في البروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية.[3]

الفرع 3: المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين:

لقد تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام قوانينها العقابية.[4]

[1]وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين مجلة الاجتهاد القضائي جامعة الجزائر بسكرة العدد 08، 2016 ص 101.

[2]نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، سنة 2021، ص.ص 26-27.

[3]نفس المرجع. ص 36.

[4]نفس المرجع.ص 34.

Scanné avec CamScanner

ونص المشرع الجزائري على أنه يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشرع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".[1]ويلاحظ هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى مصطلح تهريب المهاجرين بدلا من تهريب البشر وهو في هذا سار على النهج الذي انتهجه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث استعمل فيه المصطلح تهريب المهاجرين، وليس تهريب البشر، مع إن كل المؤلفات تستخدم مصطلح تهريب البشر، وتعتبر مصطلح تهريب المهاجرين مرادفا له.[2]

أولا – تعريف الجريمة حسب الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بظاهرة تهريب المهاجرين، خاصة في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية المرتبطة بها وسعى إلى مواءمة تشريعه مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة وفي هذا السياق نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بالقاهرة بتاريخ 20 ديسمبر 2010 والتي وقعت الجزائر عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نفس التاريخ المذكور أعلاه وهو نفس تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية، وقد تم تعريف تهريب المهاجرين حسب الاتفاقية العربية في فقرتها الأولى بأن «تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية".

أما الفقرة الثانية الاتفاقية العربية لمكافحة تهريب المهاجرين فتحدثت عن تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذه القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

[1]أنظر المادة 303 المكرر 30 من القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]نصيرة دوب، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ضل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 20، 2017 ، ص 255.

Scanné avec CamScanner

ب–تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذاك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة»[1]

ثانيا–تعريف الجريمة حسب بروتوكول تهريب المهاجرين: نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ضمن القرار رقم 55/25.[2]

أما الجزائر فلقد تمت التوقيع على هذا البروتوكول بتاريخ 12 ديسمبر 2000 وصادقت عليه رسميا بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5فبراير 2002[3]

ومنه فان المجتمع الدولي بعد كدح طويل وشاق وبذل العديد من الجهود إلى صياغة نصوص دولية تضمن فرض عقوبات على المسئولين عن عمليات التهريب والذين يرتكبون الأفعال التي تؤدي إلى إخراج الأشخاص إلى أقاليم الدول التي تمكنهم من البقاء فيها على نحو غير شرعي وبالرغم من قيام العديد من الدول بالتوقيع على نصوص البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومصادقة العديد من الدول عليه لكن يبقى هناك نقص كبير في التعامل القانوني مع هذه الظاهرة إذ أن غالبية الدول ولحد الآن لم تغير من تشريعاتها العقابية لكي تنسجم مع نصوص هذه البروتوكول وتمارس إمكانية معاقبة المسئولين عن ارتكابها.[4]

ولقد تم تعريف هذه الجريمة حسب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على أنها

[1]المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 1093.

[2]الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 المتعلق باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة

[3] القانون رقم 04/23المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد32، الصادر بتاريخ9ماي2023، ص.7.

[4]محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 1 يناير 2018 ص 378.

Scanné avec CamScanner

«تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[1]

الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة الطرف وهذا غير صحيح حسب ما ذهبت إليه الفقه لأنه ينهي الصفة الإجرامية لمدبر الخروج بصفة غير مشروعة ولو كان المهرب وطني أو له إقامة دائمة بها مادامت صفة اجتياز الحدود تمت بصفة غير قانونية، وبروتوكول تهريب المهاجرين أبعد صفة الجناية على من يكون مواطن أو مقيم دائم.[2]

ثانيا_تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب المشرع الجزائري:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 02-05 وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في 2003[3]إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا ابتداء من 2008 الذي أحدثت به بموجب القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيه[4] ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني، الاتجار بالأشخاص الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم تهريب المهاجرين في المادة (303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41) وما بعدها حيث جاء فيها أنه« يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير الشرعي من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى»[5]

ومنه فإن في هذه المادة يتجلى الفعل الإجرامي في تدبير الخروج غيرا لمشروع من التراب الوطني أي تنظيم أو تسهيل مغادرة أشخاص للجزائر بطريقة غير قانونية فهذا التعريف يقتصر على تدبير الخروج

[1]المادة 3فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

[2]مليكه حجاج المرجع السابق ص-ص 20-21.

[3]قانون 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المؤرخ في ذي القعدة عام 1422 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 2000.

[4]قانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق لـ 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008.

[5]المادة 303 مكرر 30 الصادرة في يوليو 2009 بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

Scanné avec CamScanner

الغير المشروع من الجزائر، دون أن يشمل الدخول غير المشروع إليها مما يعد قصورا بما ورد في المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1]

المطلب الثاني تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابه لها:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المعقدة التي تفرزها التحولات الدولية في مجال الهجرة في مجال الهجرة، وما يصاحبها من تحديات قانونية وأمنية واجتماعية ونضرا للتشابه الكبير بين هذه الجريمة مع بعض الجرائم المتشابه إذا يساعد هذا التميز في تحديد التكييف القانوني السليم لكل فعل إجراميا وبالتالي نصان التطبيق الصحيح للنصوص القانونية ذات الصلة وتفادي الخلط في تكييف الوقائع، خاصة وان لكل جريمة أركانها القانونية.

الفرع 1: تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هي أفعال متمايزة رغم أنها تنطوي على نقل الأفراد من بلد لأخر بل هناك العديد من الأوجه الاختلاف بينهما وان البحث عن هذا الاختلاف له أهمية كبيرة من وجهة نضر علم الضحية.[2]فجريمة الاتجار بالبشر جريمة خطيرة فهي عدوان صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية وتم النهي عنها في تعالم ومبادئ الشريعة الإسلامية التي كفلت حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية[3].

ولقد ورد في قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ **كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[4]الاتجار بالبشر يعني كذلك تجنيد أشخاص ونقلهم وإيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو

[1] انظر المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

[2] خريص كمال، تميز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بحوث العدد 11. الجزء الثالث، ص27.

[3]السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحته في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2019–ص 17.

[4]سورة الإسراء الآية 70

Scanné avec CamScanner

استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.[1]

1- **أوجه التشابه بين الجريمتين:** يمكن في كلاهما مظهرين من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأن العوامل والأسباب لارتكاب هذين النوعين من الجرائم تكاد تكون نفسها وهي المستحلفة بالفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة، وكذلك فكلاهما الإنسان أو الجنس البشري موضوع قيامها فلا يتصور وجود الجريمة بدون وجود العنصر البشري كذلك لديهم غاية وهدف واحد وهي تحقيق أقصى حد من الأرباح [2]

2- **أوجه الاختلاف بين الجريمتين:** إن جريمة الاتجار بالبشر سلوك معادي للإنسانية إما جريمة تهريب المهاجرين سلوك معادي للأنظمة الدولة، كذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين تتم بالاتفاق مع المهربين والأشخاص الذين يرجون الهجرة بطريقة غير مشروعة.و الاتجار بالبشر جريمة ترتكب في حق الأشخاص من أجل استغلالهم وبغية ذلك يتم استعمال وسائل وطرق تبنى على الإكراه والقسر والخداع كعنصر أساسي في الجريمة، كذلك فان جريمة تهريب المهاجرين يكون ذو طابع دولي عابر للحدود الجغرافية أما الاتجار بالبشر قد يقع داخل حدود الدولة الواحدة[3]وقد يتحول تهريب المهاجرين إلى اتجار بالأشخاص وذلك يحدث عندما تدفع مجموعة أفراد أو حتى فرد واحد أموالا ليتم تهريبهم إلى دولة أخرى وعند وصولهم يجدون أنفسهم واقعي تحت طائلة دين ضخم جدا جديد غير الذي دفعوه مسبقا وأنهم ليسوا أحرارا لمغادرة تلك الدولة حتى يسددون هذا الدين، وهذا يعني أنه عادتا ما يعمل المهربون والمتاجرون بالبشر معا وضمن حلقة أو شبكة واحدة وذلك لتزويد سوق العمل بالعمال دون دفع أجور لهم أو بدفع أجور لا تذكر.[4]

[1]عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية، العدد 354-ص-ص 51 .52.

[2]خريص كمال، المرجع السابق، ص 29

[3] نفس المرجع، ص 29.

[4]شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد 08، دون سنة نشر، ص 88.

Scanné avec CamScanner

الفرع 2: تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة:

1- **أوجه التشابه:** كلاهما يشكلان مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة. كما كلاهما يقعان على العنصر البشري كلاهما من أجل الحصول على منفعة مادية.

2- أوجه الاختلاف:

الجريمة المنظمة قد تستعمل فيها أسلحة وارتكاب الجريمة يكون بأكثر من شخص أما تهريب المهاجرين فقد يكون من شخص واحد الذي يعمل على تسهيل عبور أشخاص بطرق غير قانونية إلى دول أخرى.

إن الظروف التي يمر بها المهاجرين السريين سواء جزائريين أو أجانب يجعلهم فريسة في يد مجموعة إجرامية قد تكون منظمة سواء ضمن الاتجار بالبشر أو دعم المجموعات الإرهابية أو الاتجار بالمخدرات أو السلاح ولتمييز بين الجريمتين يجب أن نعرف نقاط الشبه والاختلاف بينها.

وليتم كذلك التفريق بين تهريب المهاجرين والجريمة المنضمة فهاته الأخيرة هي حالة إجرامية بالغة الخطورة إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي إن يتوافر لتكيفها من الناحية القانونية[1] وعند التمعن في نص المادة 303 مكرر32 من القانون،09 /01 فتسهيل وضيفة الفاعل واستعمال السلاح وارتكاب الجريمة بأكثر من شخص ما هو إلا دليل على وجود تنظيم إجرامي مسبق يشكل خطر حيث تدرك مجموعات الجريمة المنضمة عبر الوطنية ذلك وتستغل يأس الناس فهي تسهل عبور المهاجرين بدون أدني اهتمام لسلامتهم وما يهمهم هو المال فقط ووفقا لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تم تهريب ما لا يقل عن 2.5 مليون مهاجر في 2016، مما در على المهربين ما يقارب7 مليار دولار امريكي [2]

الفرع 3: تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

مما لا شك فيه إن هناك علاقة جوهرية مهمة بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية ولإبراز مكامن هذه العلاقة يجب أن نتطرق إلى معرفة الحدود الفاصلة والخطوط الجامعة بينهما

1- **أوجه التشابه:** تشترك جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية في العديد من النقاط، فإنهما يلتقيان في كون كلاهما يعتديان على حدود الدول وحرمة وسيادة الدول وأنظمتها الداخلية.

[1] عبد الله بكر، ما هيه الجريمة المنضمة، مجلة الأمن العام العدد 951 ، أكتوبر 1991، ص 85.

[2] بوكوش بلقاسم بن سالم جودي، قوارب الموت وظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر مجلة الباحث في العلوم القانونية السياسية جامعة محمد بو ضياف، ميلة، الجزائر، العدد 6 سنة 2021، ص.ص،25،24.

Scanné avec CamScanner

كذلك فكلاهما يمسان بالكيان الإنساني يجعله مجرد بضاعة يمكن أن يحمل وينقل كصناديق داخل شاحنات والحافلات وحاويات السفن متناسين أن هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات.[1]وحتى من الناحية الدينية فهو عمل غير مقبول في تعاليم ديننا الحنيف وذلك لقوله عز وجل﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]

2- **أوجه الاختلاف:** من حيث الجزاء فإن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل تهريب المهاجرين في ظل تعديل 2009 معتبرا إياه من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وفي نفس السنة جرم الهجرة غير الشرعية واعتبرها من الجرائم ضد القوانين والأنظمة ومنه فانه من حيث العقوبات نلاحظ أن عقوبة الهجرة غير الشرعية أقل من جريمة تهريب المهاجرين.

حيث أن عقوبة الهجرة غير الشرعية حسب المادة 175 مكرر 1 عقوبتها الحبس من شهرين إلى 6 أشهر[3] أما عقوبة تهريب المهاجرين يعاقب مرتكبها من ثلاث سنوات إلى 5 سنوات وحدد له ظروف تشديد وتخفيف[4]

وكذلك بالنسبة للهجرة غير الشرعية في أبسط معانيها تعرف بحركة الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل كان اقتصاديا أو دينا أم سياسيا.[5] وكذلك الهجرة غير الشرعية فهي تخص من لا تتوافر لديه الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول الإقامة والعمل في بلد ما[6]، ومنه فانه بعد الاطلاع على مفهوم الهجرة الشرعية في أكثر من وجه وتبيان أهم ما يحيط بتهريب المهاجرين وعلى الرغم من الاختلاف الذي يشوب ضبط المصطلحات إلا انه يتحقق قدر

[1]مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، المعية العلاقة وحدود التأثير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2013، ص.ص 14-15.

[2] الآية 195 من سورة البقرة

[3]أنظر المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[4]مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 15.

[5] محمد غريب وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منظمة البحر المتوسط، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر دار الرافد ناشرون، بيروت، طبعة 1. 2014-ص 45.

[6]المنظمة الدولية للهجرة، معجم قانون الهجرة الدولي، سلسلة القانون 2004.

Scanné avec CamScanner

كبير من الاتفاقات بين المهتمين بدراسة الهجرة غير الشرعية وحول تحديد الحالات الأساسية[1] التي تضمن ما يمكن أن نطلق عليه هجرة غير شرعية وتهريب المهاجرين.

المطلب الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين.

لكي يتم التعمق في فهم جريمة تهريب المهاجرين فانه يصبح من الضروري تحليل الخصائص البنيوية لهاته الجريمة باعتبارها المفتاح لفهم أبعادها واستيعاب التحديات التي تفرضها على السياسات الجنائية الوطنية والدولية وهو ما سيكون محل دراسة هذا المطلب حيث قمنا بتقسيمه إلى 4 فروع، الفرع الأول (جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة)، الفرع الثاني (جريمة تهريب المهاجرين جريمة مستمرة)، الفرع الثالث (جريمة تهريب المهاجرين جريمة واقعة على الأشخاص)، الفرع الرابع (جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمديه).

الفرع 1: **جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة**

ويقصد بالتنظيم اعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل، يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، بالإضافة إلى علاقاتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها[2]فلو أخذنا على سبيل المثال المشرع البلجيكي والإيطالي فان عدد أعضاء الشبكة ثلاثة أشخاص فأكثر في حين اكتفت بعض التشريعات الأخرى باشتراط وجود عنصرين في الشبكة الإجرامية، كما منحت تشريعات أخرى على غرار المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي ولم تتطرق إلى عدد الأشخاص الذين يكونون هذه الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين [3]وهذا ما توضحه المادة 303 من القانون 09 /01 المتعلق بالتعديل قانون العقوبات[4]وتعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث يسعى مرتكبيها مقابل مبالغ مالية أو أية مبالغ مادية أخرى لنقل الأفراد من إقليم دولة إلى أخرى دون احترام للإجراءات القانونية، مما اعتبرت من أهم الأوجه المتطورة للهجرة غير الشرعية وقد أدى نجاح نشاط عصابات تهريب المهاجرين إلى الإقبال المتزايد للمهجرين غير الشرعيين، مما شجعهم على

[1]خلدون ربابعة، الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الاولى سنة 2020 ص.ص 24. 25.

[2]صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السر بين أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصيص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014 م ص 189.

[3]المرجع نفسه ص 190.

[4]أنظر المادة 303 مكرر 32 من القانون 09-01 مؤرخ 7 ماي 2023، الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

Scanné avec CamScanner

التلاعب بحياتهم من رحلات محفوفة بالأخطار وإمكانية تعرضهم للاسترقاق من قبل مافيا الاتجار بالبشر.[1]

الفرع 2: جريمة تهريب المهاجرين جريمة مستمرة

ومن بين خصائص جريمة تهريب المهاجرين أنها جريمة مستمرة لأنه يستمر لفترة من الزمن مادامت فترة التهريب قائمة مثل نقلهم وإيوائهم أو تسهيل تحركاتهم داخل الدولة وتطغى صفة الاستمرارية على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وهذا راجع لطبيعة النشاط الذي تزاوله هذه الشبكات ما يجعل صفة الاستمرارية قائمة إلى أن يتم حل التنظيم الإجرامي، إذ أن موت رئيس التنظيم أو أحد أعضائه لا يؤدي إلى انتهاء الجماعة الإجرامية فالعبرة تكون باستمرار التنظيم، لذا فان الاستمرارية لا ترتبط بالامتداد أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها وقوع الجريمة.

الفرع 3: جريمة تهريب المهاجرين واقعة على الأشخاص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان.[2] وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر، وقد يبدو على جريمة الاتجار بالبشر إنها من الجرائم الواقعة على الأموال طالما الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان، عند استغلاله في الدعارة أو العمل ألقسري أو العبودية وهذا غير صحيح، لأن العبرة في تحديد الجريمة هي بتحديد الحق المتعدي عليه، وأن الحق المتعدي على هو حق الإنسان في الحرية.[3]

الفرع4: جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمديه.

إن حرية اختيار شخص لنشاط ما يفسر رغبته الملحة له فمادام اتجهت إرادته لذلك الفعل بكامل وعيه دون تسليط عليه أي إكراه أو استعمال للقوة والعنف وكانت موافقته صريحة فمنها تتحقق الجريمة المعدية بجميع أثارها. كونها تتم بالرضاء الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه

[1] مليكة حجاج، بلقاسم مخلط، المرجع السابق. ص 11.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم سارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي المرجع السابق ص 14.

[3] نصيرة دوب، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ضل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، جامعة 20 أوت 1950، ص 261.

Scanné avec CamScanner

أو عنف ضدهم بل إرادتهم تتدخل مباشرة في جريمة تهريب المهاجرين فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

إن أي جريمة لا تكتمل في النظام القانوني إلا بتوافر أركان لها.وهي تشكل البنية الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية وفي سياق جريمة تهريب المهاجرين، فان الوقف على أركانها يعد ضرورة منهجية وقانونية، لفهم كيفية تكييف الأفعال المرتكبة على ضوء النصوص التشريعية، والتفريق بين الأفعال المرتكبة على ضوء النصوص التشريعية والتفريق بين الأفعال التي تشكل جريمة تهريب وبين تلك التي تندرج ضمن أفعل أخرى.

وانطلاقا من ذلك سيتم في هذا المبحث تحليل أركان جريمة تهريب المهاجرين كما وردت في التشريعات مع التميز بين الركن المادي والمعنوي وتبيان خصوصية كل منها في إطار هذا النوع من الإجرام العابر للحدود، ومنه فإننا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول (الذي يمثل الركن الشرعي) أما المطلب الثاني (الركن المادي للجريمة) أما المطلب الثالث (الركن المعنوي للجريمة).

المطلب الأول: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي أساسا لا غنى عنه لقيام أي تجريم في المنظومة القانونية وذلك تأسيسا لمبدأ الشرعية الجنائية، ويقتضي هذا الركن أنه لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز ترتيب أي أثر جزائي مالم يكن منصوصا عليه صراحة في نص قانوني سابق للفعل وفقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وذلك حسب ما جاءت به المادة 01 من قانون العقوبات2 بحيث أن الجزائر هي كباقي الدول لجأت إلى صد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجريمها.وعليه فان الجزائر تصدت إلى عصابات

[1] خريص كمال جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 24.

[2] أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

Scanné avec CamScanner

تهريب المهاجرين غير الشرعيين منذ سنة 2008 ثم 2009 بعد إن عرفت فراغا قانونيا في البداية واجهه القضاء باللجوء إلى أحكام المادة 545 من القانون البحري رقم 05/98.[1]

كما أن المشرع الجزائري عرف الهجرة الغير الشرعية من خلال المادة 175 مكرر 01 قانون العقوبات وكما ورد تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب والإقامة بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد والطرد.[2]

فالمشرع الجزائري لم يتحدث عن جريمة تهريب المهاجرين واكتفى بالمعاقبة على الدخول غير المشروع للسفينة على حالات تهريب المهاجرين التي تتم بحرا في الوقت الذي عرفت حالة التهريب عن طريق البر والبحر فراغا قانونيا[3]. ولذلك تم التصدي من خلال التعديل قانون العقوبات مرة أولى بالقانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ومرة ثانية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 28 فبراير 2009 وذلك بـ:

- تجريم ومعاقبة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 11/08 حيث أنه بموجب هذا القانون حدد المشرع شروط دخول الأجانب من والى الجزائر في المواد من 07 إلى 09 وشرط إقامة الأجانب غير المقيمين في المواد من 10 إلى 15. كما نص على جريمة تهريب المهاجرين في المادة 35 منه
- تجريم ومعاقبة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بموجب القانون 01/09:

حيث يتعلق بفئة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، فأصدر قانون 01/09 المعدل المتمم لقانون العقوبات، ونظم أحكام جريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.[4]

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة

[1] القانون 05/98 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 76 المتضمن القانون البحري (ج.ر عدد 47 الصادر 26 يونيو 1998).

[2] قانون 11/08 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر إقامتهم بها وتنقلهم.

[3] مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في تشريع الجزائري، مخبر القانون والمجتمع جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، سنة 2019، ص211.

[4] نفس المرجع. ص 211.

Scanné avec CamScanner

الركن المادي هو السلوكيات الإجرامية التي لا يمكن تحقق الجريمة دونها ويعد تهريبا للمهاجرين "القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو آية منفعة أخرى"[1]

حيث نجد أنه حسب نص المادة فان الركن المادي ينحصر في تدبير الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة ويكون ذلك برا، بحرا، جوا.

الفرع الأول: محل جريمة تهريب المهاجرين:

العنصر ويقصد به العنصر الذي تقع عليه الجريمة ويتمثل في المهاجر المهرب بحيث يجب أن يكون إنسان وان يكون حي وقت ارتكاب الجريمة

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة الجاني ويكون مخالف لإحكام القانون الجنائي.

أولا: عناصر السلوك الإجرامي:

1:فعل الخروج :وتحقق هذه الصورة لتدبير الفاعل لشخص ما الخروج الغير مشروع من الإقليم الجزائري لشخص أو عدة أشخاص إما بتهيئة وسيلة النقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر أو تأشيرة السفر للخروج من الإقليم الجزائري أو قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهرب من الإقليم الوطني[2]، ونجد أن التهريب عن طريق البحر هو الأكثر انتشارا وذلك لانخفاض أجور تسيرها وصيانتها واحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحة الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية، ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة للتهريب على طول الحدود البحرية الجنوبية للاتحاد الأوروبي وأقصر الطرق لعبور البحر الأبيض المتوسط من الجنوب مضايق أوتوتنو ومضيق جبل طارق حيث المسافة بين اسبانيا والمغرب لا تزيد عن 14 كلم^3 وبالنسبة للجزائر

[1]أنظر المادة 303 مكرر 30، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]بسعود حليمة، المرجع السابق ص 97.

[3]نفس المرجع ص 97.

Scanné avec CamScanner

تتمتع بموقع استراتيجي يجعلها محل اهتمام لكل المهربين وذلك بتهريب المهاجرين إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الإيطالية انطلاقا من ولاية عنابه التي تبعد عنها مسافة 24 كلم، وتعد مدينة تلمسان أقرب مسافة إلى السواحل الاسبانية انطلاقا من مدينة الغزوات التي تبعد عن جزيرة الميريا الاسبانية بمسافة 145 كلم، فالمرحلة الأولى من مغامرة "الحراقة" تبدأ من الأحياء الشعبية إلى المدن الساحلية الكبرى مثل أحياء السكوار– حسين داي–باب الواد في العاصمة أو حي قمبيطة في وهران أوحي ما قبل الميناء بعنابة بالضبط بحي الخروبة أين يمضي الحراقة وقتا طويلا في انتظار السفن الوافدة أو الخارجة لمحيط الميناء وذلك في انتظار رحلة الحراقة أو رحلة الموت على متن البواخر الصغيرة المتهالكة أو ما يعرف بـ"الكالة". ومن هذا المنطلق نستنتج أن السلوك الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الخروج الغير مشروع من إقليم الدولة أو تدبير البقاء في إقليمها.[1] ويستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية.[2]

وكذلك فقد يذهب بعض الفقه إلى أن الجريمة يمكن أن تقوم أيضا بسلوك سلبي ويتمثل في امتناع عن عمل ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبي من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز السفر فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو كالامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض عن الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية[3] أو امتناع المكلف بخدمة عامة أي الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بالتحديد مدة إقامة منتهية.[4]

أما عن الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين وتقوم الجريمة بمجرد تمكين شخص أجنبي من الدخول إلى إقليم دولة فدخول الأجنبي

[1]أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة علاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر الطبع 1 سنة 2015 ص–ص 294–295.

[2]مليكة حجاج، المرجع السابق ص113

[3]بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص 98.

[4]محمد صباح سعيد، جريمة التهريب المهاجرين دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص.ص 187. 188.

Scanné avec CamScanner

باستعمال جواز سفر مزور أو مخالفة للقانون أو سمة الدخول أو الحصول عليها عن طريق الرشوة[1]

أما عن تدبير البقاء فهذه صورة أخرى من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها، البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة 06 الفقرة 02 منه، تتحقق هذه الصور بالدخول غير المشروع لشخص لإقليم الدولة المراد بقاؤه ضمن إقليمها حتى إن كان الدخول مشروعا أي انه لا يوجد ترابط بين البقاء في إقليم الدولة والدخول غير المشروع[2]

2_الإقليم الوطني: فيما يخص الإقليم فانه يعاب على المشرع عدم تحديد الإقليم بدقة لأنه ذكر فقط عبارة الخروج الغير المشروعة من التراب الوطني وهو يعتبر قصور في تحديد المفهوم الحقيقي للمادة ولاء عطاء مفهوم أدق لما ورد في نص المادة 303 مكرر 30. ومنه فيجب علينا تحديد مفهوم الإقليم الحقيقي أو الفعلي للدولة والذي يضم الإقليم الأرضي والإقليم المائي (الداخلية والإقليمية) والإقليم الجوي.

أ- الإقليم الأرضي: وهو الجزء الذي تعينه الحدود السياسية للدولة والذي تفصله عن أراضي الدولة المجاورة.

ب- الإقليم المائي: وهو المساحات المائية التي تفتح داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات وبحار مغلقة وقنوات ومضايق وخلجان داخلية وموانئ بحرية وتمتد بمسافة 12 ميلا بحريا.[3]

ج- الإقليم الجوي: وهو الفضاء العمودي الذي يعلو إقليم البري والبحري للدولة.[4]

3_المنفعة: بالرجوع إلى التشريع الجزائري فانه يشترط في جريمة تهريب المهاجرين والمتمثل في الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو منفعة أخرى أما البروتوكول فقد حدد في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وبذاك يكون هذا الأخير حصره في المنفعة المادية

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمة فرمان الدركزلي، المرجع السابق ص17.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق ص.ص 113، 114.

[3] محمد صباح سعيد، المرجع السابق ص.ص 173. 174

[4] نفس المرجع ص 174.

Scanné avec CamScanner

فقط دون المنافع المعنوية بعكس المشرع الجزائري الذي وسع مفهوم المنفعة وجعلها مادية او معنوية.[1]

ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

1. **تهريب المهاجرين برا:** تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلال من قبل المهرجين انطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب والتوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي.ومن بين الوسائل المستخدمة لتهريب المهاجرين برا استعمال الشاحنات والسيارات وهذه الأخيرة قد تستخدم لنقل المهاجرين المهربين وفي هذه الحالة يجب إن تتوارى عن أعين رجال امن الحدود، ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزؤها السفلي فقط للاختباء وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانونية،إلا انه يمكن كشفها بسهولة لان اغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب.بما فيه البشرى[2]

2- **التهريب عن طريق الجو** فتهريب المهاجرين عبر الحدود الجوية فهو قليل إذا ما قارناه ب التهريب البحري و البري، وسبب ذلك يعود لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سلامة المواطنين لاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية 1994 ونضرا كذلك لمحدودية مساحة المطارات، وحتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتقتصر وسائل، التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسئولين على الحدود أو موظفي الهجرة وشركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منضمات تهريب المهاجرين المهربين بالشبكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها.[3]

[1] مغني دليلة، المرجع السابق ص 214.

[2] بسعود حليمة، المرجع السابق ص 98.

[3] نفس المرجع ص 98.

Scanné avec CamScanner

3- التهريب عن طريق البحر:

حيث يتم فيها استعمال قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية وكذلك استخدام لنشات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها المحركين، بالإضافة إلى استعمال قوارب سوداء اللون التي يصعب رؤيتها في البحر وان تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة، وعادة ما يكون قادة القوارب يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستعطون قيادة المركبة في الظلام الدامس وكذلك لديهم القدرة على المناورات إذا ما طاردهم حرس السواحل.

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمديه تتطلب قصدا عاما فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون كما يفترض توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة

وتحقيق النتيجة[1]وكذلك يتمثل في العلم والمساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة وأن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي إضافة إلى انه لا بد أن يكون هناك هدف يتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت مالية أو مادية أو معنوية أيا كان قد حصل عليها أم لا وسواء كانت تلك المنفعة له أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أيا كان نوع المنفعة المشروعة أو غير مشروعة[2]

ومنه فان جريمة تهريب المهاجرين لا تقوم بمجرد قيام الفعل المادي بل يجب أن تكون بإرادة مرتكبها وتكون لها علاقة وثيقة بها ومنه فان الركن المعنوي للجريمة يتطلب توافر قصد عام وقصد جنائي خاص.

الفرع 1: القصد الجنائي العام:

وهو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بان الفعل الذي قام به فيه خرق للقانون مع ذلك تتجه إرادته للقيام به وكذلك فان القصد الجنائي يعرف بأنه " العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"ومن خلال هذا التعريف يتضح أن قوام القصد الجنائي في جريمة

[1]عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جماعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، ص 11.

[2]وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 8 ، ص 103.

Scanné avec CamScanner

تهريب المهاجرين يتمثل في عنصران هما العلم بوقائع الجريمة أو لا إرادة إتيان الفعل وتحقيق النتيجة الجريمة ثانيا.[1]

1- العلم: يمثل العلم أحد عنصري القصد الجنائي في الجريمة.لذلك لتحقق الجريمة يستلزم انصراف علم الجناة المهربين إلى كل العناصر المكونة لهذه الجريمة كالعلم بالحق المعتدى عليه الذي يحميه القانون.

2- الإرادة: على الرغم من قيام القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة معا إلا أن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم، لان الإرادة هي جوهر القصد الجنائي فهي عبارة عن قوة نفسية تسعى نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي نجد أن المشرع يشدد على تدبير الإفراج غير المشروع لأشخاص من التراب الوطني وذلك لدلالة على المخالفة المنطوية على التهريب[2]

الفرع 2: القصد الجنائي الخاص

I. ضرورة توافر الغرض من تهريب المهاجرين: نص المشرع الجزائري وعلى غرار البروتوكول، وجوب إن يكون الغرض من التهريب للمهاجرين الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى، وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة وقد أحسن المشرع عندما حدد هذا القصد بالمنفعة وقد أحسن المشرع عندما حدد هذا القصد بالمنفعة المالية أو منفعة أخرى، على خلاف البروتوكول،الذي حدده بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وبذلك فقد حصر هذه المنافع في المادية فقط دون المنافع لأخرى التي قد تكون معنوية وهو ما تنبه إليه المشرع بترك العنصر مفتوح على جميع المنافع سواء كانت مادية أو معنوية.[3]

فتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام هو خروج عن الأصل العام الذي يكتفي بتوافر القصد العام لتحقق الركن المعنوي لأي جريمة، وحسب رأيينا فان الخروج عن

[1]هارون نورة، أوكيل محمد أمين، نموذج، القانوني لجريمة تهرب المهاجرين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13/ العدد 01، 2021 ص 197.

[2]أنظر المادة 303 مكرر 30، قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2012/2011 ص 80

Scanné avec CamScanner

القاعدة العامة قد يفسح المجال أمام المهربين للإفلات من العقاب من خلال دفعهم بالباعث وراء ارتكاب السلوك المكون بجريمة تهريب المهاجرين بين الحصول على منفعة مالية أو أية منافع أخرى وإنما هو بهدف إنقاذ الأشخاص الضحايا من الظروف المزرية التي يعيشون فيها (الفقر، الضر وف الصعبة ، البطالة) إلى غير ذلك من الدوافع الإنسانية التي يمكن للجناة التحجج بها.[1]

[1]هارون نورة، أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 198.

Scanné avec CamScanner

ملخص الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الذي تناول الإطار ألمفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين يتضح أن الظاهرة تعد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرا لتشابك أبعادها القانونية الأمنية والإنسانية وقد تم تحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الجريمة مع التركيز على تميزها عن ظواهر أخرى مثل الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، مما يسهم في بناء فهم دقيق لطبيعتها القانوني.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني: قمع جريمة تهريب المهاجرين

Scanné avec CamScanner

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الظواهر الإجرامية التي شهدت تزايد ملحوظا في العقود الأخيرة، حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي للدول، فضلا عن أثارها السلبية على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وتستغل شبكات التهريب الأوضاع التي تعيشها بعض الدول، مستغلة رغبة الأفراد في البحث عن حياة أفضل، مما يجعلهم عرضة للاستغلال والابتزاز والمخاطر الجسيمة، سواء أثناء عملية التهريب أو بعدها.وبفعل الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة، أصبح من الضروري أن تتخذ الدول بعض التدابير الصارمة لقمعها ليس فقط من خلال العقوبات الزجرية، ولكن أيضا من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتفعيل آليات الملاحقة القضائية، وتطوير سياسات الهجرة بما يحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين، وقد استجابت الجزائر لهذا التحدي من خلال إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، وفقا لالتزاماتها الدولية، خاصة بعد انضمامها إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة. وعليه فإن دراسة قمع جريمة تهريب المهاجرين تتطلب تحليل الإطار القانوني المعتمد، ومدى نجا عته في مواجهة هذه الجريمةوذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) تم فيه دراسة الجزاءات المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين أما (المبحث الثاني) فيتم فيه توضيح آليات المكافحة

المبحث الأول:الجزاءات المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين.

تتنوع الجزاءات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، إضافة التدابير والعقوبات التكميلية كما تفرض بعض الإجراءات الوقائية والتدابير الإدارية لضمان عدم الإفلات من العقاب وعليه فإن هذا المبحث يهدف إلى تسليط الضوء على مختلف الجزاءات المقررة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وذلك بتحليلها في مطلبين (المطلب الأول) العقوبات المقررة للجريمة، أما (المطلب الثاني) الظروف المؤدية إلى تشديد وتخفيف العقوبة.

المطلبالأول: العقوبات المقررة للجريمة

العقوبة هي ما يترتب عن الشخص بالفعل الذي يترتب عليه جزاءات وتكون العقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

الفرع الأول: العقوبات المقررة *للشخص* الطبيعي.

أولا_ العقوبات الأصلية:لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يحصل اعتداء وأن تقع نتيجة غير مشروعة وإنما ينبغي فوق ذلك كله إن يربط الفعل بالنتيجة وأن تكون لهذه النتيجة بذلك الفعل صلة المعلول بالعلة والمسبب بالسبب

Scanné avec CamScanner

والغرض من الارتباط أن يتحمل الفاعل عبأ النتيجة التي أفضى إليه فعله وأن يحاسب عليه[1]

ويظهر الأثر ألتهديدي لقانون العقوبات من خلال الأوامر والنواهي بأحكامه

فتكون باعثا أومانعا من إتيان الفعل المحظور جنائيا، ومع ذلك قد لا يستجيب الفرد إلى هذا الأمر أو النهي فيأتي سلوكا ماديا يتطابق مع الواقعة القانونية المكونة للجريمة كما حددها القانون في جميع عناصرها، فينشا عن دلك رد الفعل القانوني المترتب على مخالفة العقوبات في المادة 303 مكرر 30 "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 500,000 دج" وبهذا فإن العقوبة في هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية[2].ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة جنحة وكذلك فإن المادة 64 من القانون 11.08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، تنص على عقوبات ضد الأشخاص الذين يساعدون أو يسهلون دخول أو إقامة الأجانب بطريقة غير شرعية في الجزائر[3]ومما يلاحظ في هذه العقوبات هو عدم ملاءمتها لتعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخص مفهوم الجريمة المنظمة التي تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة وان المشرع بوصفه العقوبة الأدنى ثلاث سنوات قد تنزع عن جريمة تهريب المهاجرين سمة الخطورة التي تميز هذا السلوك الإجرامي[4]كذلك المشرع الجزائري عاقب على تزوير جوازات السفر ووثائق السفر أو التصريح المزور حيث نصالمادة 222 قانون العقوبات على أنه كل من يقوم بتزوير جوازات سفر أو وثائق سفر أو تصاريح مرور، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ويكون بذلك القانون الجزائري متوافق على ما نصت عليهالمادة 6 فقرة 1 بندب من البروتوكول التي تنص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابيرتشريعية وتدابير أخرى لتجريم أعداد وثيقة

[1] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق سوريا، (138ه) 1962 م الطبعة الثانية، ص48

[2] بسعود حليمة، المرجع السابق ص101.

[3] مغني دليلة، المرجع السابق ص.ص 214،215.

[4] خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009/02/15، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر العدد الثامن، السنة 2017، ص 55.

Scanné avec CamScanner

سفر أو هوية مرور وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين[1]

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة تهريب المهاجرين بحيث يعاقب فيها على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

الى جانب العقوبات الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا أثبتت التهمة في حق المتهم تقرير عقوبات تكميلية عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات م4 فقرة 3 من قانون العقوبات "لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي من إجبارية أو اختيارية"[3] وكذلك ما ورد في المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات[4]

1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية التي يخضع لها الشخص الطبيعي في القانون 01/09 حيث ميز بين الجزائري والأجنبي[5] وذلك بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسنالنية كما ورد في المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

- أما بالنسبة للأجانب:

فإن المحكمة تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري أما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وهو ماورد في نص المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

المادة 303 مكرر 35 تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني اما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على

[1] شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، العدد الثامن، ص 93.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات.

[3] بسعود حليمة، المرجع السابق ص 101.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات.

[5] مغني دليلة، المرجع السابق، ص 215.

Scanné avec CamScanner

الأكثر وبذلك يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري وطرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[1]

2- العقوبات التكميلية الاختيارية:

تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وهذا ما ورد في نص المادة 303 مكرر 33.

ومما جاء في المادة 9 من قانون العقوبات:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من اصدار رخصة اخرىز
- سحب جواز السفر
- نشر او تعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أولا_العقوبات الأصلية

لقد أقر المشرع الجزائري تسليط العقوبات على الأشخاص المعنوية كوكالات السفر والسياحة متى ثبت ضلوعها في ارتكاب جريمة تطبيقا للمادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات.[3]

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق ص.ص 139-140.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] مليكة حجاج، المرجع السابق ص 20

Scanné avec CamScanner

ولقد جاءت العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون 23-06 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1]جاء في نص المادة 309 مكرر 38 على انه «يكون الشخص المعنوي مسئولا جزئيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون»ومنه فإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الأصلية). هي الغرامة التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5سنوات).
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات[2]

ثانيا:العقوبات التكميلية

حصر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية التي تسلط على الشخص المعنوي في مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين والأموال المتحصل عليها منها مع ضرورة مراعاة الغير الحسن اليه[3] وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 40

حيث جاء فيها أنه «تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».[4]

فالمشرع الجزائري حصر عند إدانة الشخص المعنوي عقوبته في حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق حسن النية وهاته الأموال التي تتم مصادرتها هي الأموال التي يتحصل عليها المهربون من

[1] رؤوف قميني، المرجع السابق ص.ص 141-142.

[2]المادة 18 مكرر من الأمر 66 – 156، المؤرخ في 11.06.1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتهم.

[3]مغني دليلة، المرجع السابق ص 216.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 40 قانون العقوبات. المعدل والمتهم.

Scanné avec CamScanner

المهاجرين، أما عن الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل وثائق السفر، والهوية و الوثائق الأخرى المزورة مثل رخص المرور، رخص العمل، كما قد تشمل وسائل النقل التي استعملت في نقل وتهريب المهاجرين كالسفن والشاحنات والحافلات والمركبات الصغيرة.[1]

المطلب الثاني: الظروف المؤدية إلى تشديد وتخفيف العقوبة

إن توفر بعض الشروط في جريمة تهريب المهاجرين قد تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة نذكر منها

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة:

تشدد العقوبات المقررة في المادة أعلاه وذلك في حالتين نصت عليها المادة 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات حيث تنص المادة يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000دج.

على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص قاصرا.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا «إنسانية أو مهينة»[2]

وكذلك يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.[3]
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

وبذلك يكون القانون الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 فقرة 3 من البروتوكول، وفي حالة تشديد عقوبة تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1] كمال خريص، مرجع سابق ص.ص 59-60

[2] المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 32، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

Scanné avec CamScanner

يتعرض الشريك والمحرض لنفس العقوبات في حالة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل مع توافر تلك الظروف[1]ومن خلال استقرائنا لنصي المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات يمكن ان نميز بين نوعين من الظروف المشددةفي جريمة تهريب المهاجرين حيث ينص النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين، وظروف التشديد المتعلقة بالمهربين.[2]

1- ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين(الضحايا):

نصت المادة 303 مكرر 31 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500,000 إلى 1,000,000 دج على تهريب المهاجرين وذلك متى كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا أو تعرضت حياة المهرب للخطر أو يرجح تعرضها له، أو إذا عوامل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.[3]وهنا المشرع شدد العقوبة لحماية القاصر، وحماية حياة وسلامة المهاجرين وأي ممارسة مهينة عليهم[4]والملاحظ أن المشرع من خلال هاته الحالات في النوع الأول من ظروف التشديد قد أهمل جملة من النقاط المقررة في القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، نوجزها فيما يلي:

فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بالقصر نجد أن المشرع، أهمل بعض الفآت مثل كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة أما الحالة الثانية التي تتحدث عن تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر ومكامن هذا النقص تظهر في أن السلامة البدنية إذا حماها القانون من الخطر لابد أن تشدد العقوبة وبناءا على ذلك أنه عند الوفاة أوالإصابة بعاهة فإن المهرب لا يسأل إلا عن جريمة التهريب دون التعرض لما أصيب به المهرب أما ظرف التشديد الثالث تحدث عن المعاملة غير إنسانية والمهنية[5] هنا

[1] شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثامن، ص 93.

[2] عبد الحليم مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 12

[3] ا لمادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] بوكوش بلقاسم، بن سالم جودي، قوارب الموت وظاهري تهريب المهاجرين في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2021، ص 22.

[5] المعاملة المهينة عرفها مكتب الأمم المتحدة بفينا المعني بمكافحة المخدرات والجريمة جاء فيها «تلك المعاملة التي يقوم بها الشخص وتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية، أو في شعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص أو الحط من قدره».

Scanné avec CamScanner

مصطلحات نجدها مرنة تختلف من مكان لأخر ومن قاض لآخر.والملاحظ إن هذه الفئة الأولى من ظروف التشديد تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة[1].

2-ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين (الجناة):

فقد رفع المشرع عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية

حسب ما جاء في المادة يعاقب عليها بالحبس من عشرين سنة وبغرامة من1,000,000دج إلى 2.000.000دج وهذا إذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد الآتية[2].

نلاحظ هنا أن هاته الظروف مرتبطة بالركن المادي للجريمة أي الوسيلة التي استعان بها الجناة في ارتكابهم للجريمة وتتمثل هذه الوسائل في الاستعانة ببعض صور جرائم الفساد المختلفة كتزوير وثائق السفر وتأثيرات السفر، أيضا التسهيلات التي يقدمها أعوان الجمارك أو شرطة الحدود أو طاقم السفينة أو الطائرة، وهو في الحقيقة نفس المنطق التجريمي الذي ذهب له بروتوكول تهريب المهاجرين حسب ما تنص عليه المادة 6(1) بند "أ" و "ب "، وبهذا نرى وجاهة فعل المشرع في إحاطة هذه العوامل الإجرامية الخطيرة بظروف التشديد[3]

الظرف الأول: وظيفة الفاعل التي سهلت ارتكاب الجريمة.

الظرف الثاني: تعدد الأشخاص المرتكبة للجريمة وهنا نميز بين فريضتين الفريضة الأولى الحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ويقدم آخر مئونة لهاته الرحلة وآخر يعطي الوقت المناسب لانطلاق الرحلة، والملاحظة في هاته الفرضية أنه إذا أهمل ظرف التعدد تكون بصدد نتيجة غير منطقية وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه. أماالفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المجرمين فيقوم ظرف التشديد في هذه الحالة لأن الاتفاق الجنائي معاقبعليه لذاته[4]

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ص.ص 13-14

[2] المادة 303 مكرر 32، قانون العقوبات، المعدل المتمم.

[3] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية(الجزائر) دفتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد1. ص 201

[4] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ص 14

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: الفترة الأمنية:

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية وتطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي تم النص فيها صراحة على فترة أمنية[1]

أما بالنسبة للفترة الأمنية في جريمة تهريب المهاجرين[2] حيث جاء فيها صراحة تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[3]

الفرع الثالث: الظروف المخففة والمعفية من العقوبة:

لقد اخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تخفيف مدة العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين، كما أجاز في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس سبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالنيابة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.[4]فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[5]ومنه فإن الاستفادة من التخفيف تكون في توافر شرطين هما

الشرط 1: في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين لخطورتها وصعوبة اكتشافها، وهذا ما نص عليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، حيث يتم إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والغرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفة في تمكين السلطات من كشفها

[1] هارون نورة، أوكيل محمد أمين، المرجع السابق. ص 202.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 41. قانون العقوبات. المعدل المتمم.

[3]أنظر المادة 60 مكرر، قانون العقوبات. المعدل المتمم.

[4] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 314.

[5]أنظر المادة 303 مكرر 36. قانون العقوبات. المعدل المتمم.

Scanné avec CamScanner

الشرط 2: أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ ويقصد بذلك استفادة المخبر من إعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لازالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود.أما الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات فلقد نصتعلى انه تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[1] ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف يكون بتوافر شرطين:

أولا إما الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية والغرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوفها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا مما بجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها شرط التحقيق يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

ثانيا في حالة التمكن من الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.وفي هذه الحالة لا يشترط القبض على جميع الجناة، كما لا يشترط صدور حكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي إعطاء المعلومات التي أدت الى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الأدلة.[2]كما أكدت المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري دائما على أن السر المهني لا يعفي الشخص من العقاب إذا كان الأمر متعلقا بتهريب المهاجرين، ورصد المشرع للمتكتم عقوبة جنحيه تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 100,000 دج إلى 500,000 دينار جزائري.غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتجاوز عمره ثلاثة عشر سنة.[3]

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

[1] المادة 303 مكرر 36، قانون العقوبات، المعدل المتمم.

[2] بسعود حليمة، المرجع السابق ص 102.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 16.

Scanné avec CamScanner

تعتمد الجزائر على غرار باقي الدول على مجموعة من الآليات لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين والتي تشمل التدابير التشريعية، كإصدار القوانين والتشريعات الرادعة والتدابير الأمنية عبر تعزيز المراقبة الحدودية والتعاون الأمني الدولي، الى جانب التدابير القضائية من خلال متابعة المتورطين وإنزال العقوبات المناسبة لهم، كما تلعب آليات التعاون الدولي، سواء عبر الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية دورا أساسيا في تعقب وتفكيك الشبكات الاجرامية التي تنشط في هذه المجال.

وعليه يتناول هذا المبحث دراسة الآليات القانونية، الأمنية والقضائية المعتمدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين مع تسليط الضوء على الجهود الوطنية المبذولة والدولية للحد من هذه الجريمة والتصدي لأخطارها المتزايدة.

ومنه فلقد قمنا بهذا الصدد بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) آليات المكافحة على المستوى الداخلي أما (المطلب الثاني) فقد قمنا بدراسة آليات المكافحة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: آليات المكافحة على المستوى الداخلي:

لقد عملت الدولة على مواجهته جريمة تهريب المهاجرين وذلك بتسخير أجهزة امنية عامة وخاصة للتصدي لها.

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية العامة

نظرا لأهمية الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية والتي لا تزال تبذلها في سبيل المواجهة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تهدد أمن وسلامة مواطنيها[1] ونظرا للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط وذات امتداد قاري كبير يربطها الساحل وافريقيا السوداء جنوبا، وتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها، تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوروبي، لهذا السبب بادرت باستحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار و أضرار الهجرة غير القانونية، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى، والتي تقوم بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي ومنعها لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال الاتجار بالبشر[2] ولقد صادقت الجزائر

[1] هشماوي حورية، الأليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غي الشرعية، قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر الجزائر، المجلة 02/العدد 2 2020، ص 17

[2] بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 102.

Scanné avec CamScanner

بتحفظ على البروتوكول التكميلي بموجب المرسوم الرئاسي 418-03 [1]وذلك موجب المادة 12 من البروتوكول[2]

1- **الجمارك:** إن وجود الجمارك في نطاق الحدود البرية والجوية والبحرية يجعل لها دوراً مهماً في مجال مكافحة تهريب المهاجرين فبإمكانها تقديم معلومات قيمة ومساعدة المصالح المكلفة بذلك[3]. وبالرجوع إلى القانون الوطني الجزائري نخلص إلى أن صلاحيات الجمارك في مواجهة تهريب المهاجرين محددة بموجب قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998 يعدل ويتمم القانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الذييعززالرقابة على الحدود وعلى حركة الأشخاص والبضائع وتمتلك الجمارك بموجبه مجموعة من المهام والصلاحيات القانونية التي تتيح لها المساهمة في مكافحة تهريب المهاجرين بشكل فعال على النحو التالي:

- تعد الجمارك هي الجهة المسؤولية عن مراقبة حركة البضائع والأشخاص عند المنافذ الحدودية حيث يتم تفتيش الأشخاص المشبوهين وعلى وجه الخصوص أولئك الذين لا يحملون الأوراق القانونية أو أوراق مزورة ويحاولون عبور الحدود بطرق غير قانونية.
- يشمل دور الجمارك الأساسي العمل على التنسيق مع العديد من الأجهزة الأمنية الأخرى مثل حرس الحدود والشرطة والدرك الوطني في إطار مكافحة تهريب المهاجرين، فيتعاون هؤلاء في تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ عمليات مشتركة للقبض على المهربين
- امتلاك الجمارك صلاحيات جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بشبكات تهريب المهاجرين والتي يمكن أن تستخدم لاحقا في التحقيقات الجنائية، وذلك بالتعاون مع مفتشي الجمارك مع المحققين لتحديد هوية المهربين وكشف أساليبهم[4]

2- **الدرك الوطني:**

[1] المرسوم الرئاسي 418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ،المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عنطريق البر والبحر والجو، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

[2] المادة 12 من البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير في حدود الإمكانيات المتاحة لضمان"

[3]مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 262

[4] ثابت مريم، الشريف باديس، الخصوصية الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، السنة العاشرة المجلد 10 العدد 01، 2024 ص 662.

Scanné avec CamScanner

فيما يخص الدرك الوطني واستنادا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية ويطبق النصوص التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية والعقوبات، الجمارك، التهريب مكافحة الفساد[1] والدرك الوطني ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب–موريتانيا–الصحراء الغربية–مالي).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة لها أهمية حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس–ليبيا).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها أهمية مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي والملاحظة أن حماية الحدود هنا برية فقط[2].

3- حراس السواحل:

وهي عبارة عن هيئة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وهذه الأخيرة تابعةلوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود بالمديرية العامة للأمن الوطني وهي مهيكلة على مستوى المركزي على النحو التالي:[3]

01- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية.

02- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.

03- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.

04- نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات.

05- نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات.

[1] موسى بورهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر الطبعة الأولى دار الحديث للكتاب والطابعة والنشر والتوزي الجزائر 2007 ص 92.

[2] بسعود حليمة المرجع السابق ص 103

[3] الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم للندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة جامعة نايف للعلوم الأمنية 08-02 2010 السعودية، الرياض ص 19.

Scanné avec CamScanner

وعلى المستوى الخارجي توجد 07 مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من قسنطينة–وهران–إليزي–ورقلة–تمنراست–مغنية

ومؤخرا افتتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار[1]

4- الجيش الوطني:

يعد من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونضرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشرالجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود الغربية إلى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية وعلى موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقات الثنائية.والجيش الوطني هو وريث جيش التحرير الوطني والذراع العسكري لجبهة التحرير الوطني (FLN) إبان الاحتلال الفرنسي سنة 1962 حيث أنظم عدد كبير من المجاهدين كجنود وضباط في الجيش الوطني الشعبي لتكوين جيش نظامي حديث[2]

5- شرطة الحدود:

وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود، وهي مهيكلة على النحو التالي على المستوى المركزي من مديرية شرطة الحدود، هذه الأخيرة مقسمة إلى خمسنيا بات مديرية وهي:

نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية، نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية، نيابة مديرية شرطة المحفوظات والإحصائيات، ونيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات [3]

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق اهراس، مؤخرا فتحت مصلحة جديدة شرطة الحدود ببشار[4] حيث تختص هذه الأخيرة في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية والنظم الوطنية بالمهام الآتية:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.
- المساهمة في الوقاية وقمع المخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود.

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق ص 19

[2] بسعود حليمة، المرجع السابق ص 103.

[3] المرجع السابق ص 103

[4] بسعود حليمة، المرجع السابق ص 103.

Scanné avec CamScanner

- ضمان امن مواقع الموانئ والمطارات.
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية.
- ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات، والسفن والمواكب السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها.
- السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعة....).
- محاربة الهجرة السرية[1].

وتنظم هذه المديرية في هياكلها:

- نيابة المديرية لحركة الأشخاص.
- نيابة المديرية لأمن الموانئ والمطارات.
- نيابة المديرية للدراسات والإحصائيات.
- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة الغير شرعية.

الفرع الثاني: الأجهزة الخاصة:

بالإضافة إلى الأجهزة العامة التي تسهر على حماية الوطن وبذل قصاربجهدها من اجل قمع الجريمة هناك أجهزة خاصة أنشأتها الدولة الجزائرية من أجل مواجهة والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومن هاته الأجهزة نجد:

اولا_ الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

يمتد هذا الجهاز صلاحية من مجموعة من القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ويعمل الديوان ضمن شبكة من الأجهزة الأمنية والقضائية للتصدي لمختلف الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية[2]. وهو يعد هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير الشرعية ويتكون من أربعة فرق جهوية، للبحث الأولي على مستوى ولاية الجزائر والفرق الثلاثة الباقية تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية، إليزي، تمنراست بالإضافة الى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل من ولاية وهران، قسنطينة، بشار،

[1] نابد بلقاسم، المرجع السابق ص.ص 312-313,

[2]ثابت مريم، شريف باديس، المرجع السابق ص.ص 667-668.

Scanné avec CamScanner

ورقلة، سوق اهراس، كما ينظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني[1].

ومن مهام هذا الجهاز: مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذي هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية–وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير شرعية[2]

- التصدي للحد من شبكات ووحدات الدعم للدخول غير القانوني للأجانب داخل التراب الوطني الجزائري، وما يقابله من جهة أخرى مكافحة عمل الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية، وهذا كله له غاية واحدة وهي الحد من تهريب المهاجرين وذلك من خلال تقليل فرص العمل بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين.
- مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والإقامة، والتشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير الشرعية بالتراب الوطني.

العمل على رسم خطة إستراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية[3].

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير القانوني للأجانب ويقصد بمصطلح الأجانب في هذه الحالة المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين داخل الإقليم الجزائري.[4]
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة
- التنسيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة حيث يقوم الديوان بدور محوري في هذا المجال خلال تحقيق التنسيق بين الجمارك وحرس الحدود والشرطة وذلك لتعزيز فعالية مكافحة شبكات تهريب المهاجرين.
- ومن بين المهام المنوطة له هو رصد وتفكيك شبكات تهريب المهاجرين بدرجة أولى حيث يعمل الديوان على تعقب شبكات التهريب الدولية التي تتخذ من الجزائر بما أنها نقطة عبور أو جهة نهائية للمهاجرين ويساهم الديوان في جميع المعلومات وتحليلها للوصول إلى الرؤوس المدبرة.[5]

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق ص.ص 103–104.

[2] نابد بلقاسم المرجع السابق، ص 313

[3] حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 261.

[4] خديجة بتقة، 2013، ص 114

[5] ثابت مريم، شريف باديس، المرجع السابق ص.ص 258–259.

Scanné avec CamScanner

- تقديم الدعم القانوني والقضائي ويقصد به مساهمة الديوان في تقديم الدعم للنيابة العامة والمحاكم في معالجة قضايا تهريب المهاجرين، من خلال توفير الأدلة والمعلومات اللازمة لضمان سير المحاكمات بالشكل المطلوب باعتباره من الجرائم المعقدة ذات البعد الدولي.
- يعمل الديوان أيضا على تنظيم حملات توعية تستهدف المجتمعات والمناطق التي تكون أكثر عرضة للوقوع في شبكات التهريب خاصة في المناطق الحدودية، بهدف توضيح المخاطر التي تنجم عن التهريب خصوصا في التهريب عن طريق البحر التي تكون رحلات في أغلب الأحيان مميتة، ومنه فإن المهام المنوطة للديوان المركزي للهجرة غير الشرعية يتضح لنا بأنه يعد من بين أهم المؤسسات الرائدة في الجزائر التي تلعب دورا أساسيا ومحوريا في حماية المجتمع وخاصة فئة الشبابوالطبقة الهشة المتمثلة في النساء والأطفال من تداعيات تنامي هذه الظاهرة على الصعيد الوطني.[1] ويتم ذلك بالعمل على مراقبة الحدود وتكثيف الجهود الوطنية للحد منها وتفكيك الشبكات الإجرامية التي تعد العامل الرئيسي في تنامي التهريب فيجب أن تتضافر الجهود على الأقل للتخفيف منها حتى لا نقول الحد منها بحكم تناميها المتزايد في وقتنا الحاضر نتيجة للتطورات التكنولوجية المسارعة[2]

ثانيا_ الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC:

وهي فرقة تابعة أيضا المديرية الأمن الوطني: من مهامها.

- متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.
- التعرف والبحث والمتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غيرالشرعيين.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[3].

وكذلك مهامها متابعة شبكة الهجرة غير الشرعية وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد الشبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني وتسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة

[1] ثابت مريم، شريف باديس، المرجع السابق ص 659.

[2] نفس المرجع ص 659.

[3] نابد بالقاسم، المرجع السابق ص 314.

Scanné avec CamScanner

الهجرة غير الشرعية[1]. وعلى هذا النسق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة وإشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الأمنية وتقديم الاقتراحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية[2].

المطلب الثاني:مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي.

الفرع الأول: المنظمات والأجهزة الدولية.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من أبرز الجرائم العابرة للحدود التي تستدعي تدخلا دوليا منسقا لمكافحتها. وتساهم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في تعزيز الجهود المبذولة للحد من هذه الجريمة من خلال تقديم المساعدات التقنية، وتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء، تطويرا الأنظمة التشريعية الملائمة.وتعد هاته المنظمات الدولية للهجرة من أهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة، وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها حيث أبرزت العديد من المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب وأشكال التصدي له[3]ويتبع القانون الدولي المعاصر حرية إنشاء منظمات دوليةمتخصصة بمجالات محددة ولا يشترط في ذلك الا ضرورة حفظها على الأمن والسلم الدوليين وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر شهد عدة نماذج عن هذه المنظمات المتخصصة[4] والتي تعمل على تقديم الدعم الفني واللوجستي، بالإضافة إلى تعزيز التشريعات الوطنية.ولقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين من خلال أجهزتها الأساسية والفرعية وكذلك مختلف نشاطاتها المختلفة إن دراسة آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي تقتضي التطرق الى الدور الذي تضطلع به المنظمات والأجهزة الدولية المختصة، وكذا استعراض أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أرست القواعد القانونية لمحاربة هذه الجريمة.

[1] بسعود حليمة، المرجع السابق ص 103.

[2]نفس المرجع، ص 104.

[3]مليكة حجاج، المرجع السابق ص 365.

[4]عباسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد الجزائر، تلمسان 2017/2016 ص 374.

Scanné avec CamScanner

ويمكن أن تشير إلى مختلف الجهود المبذولة من جانب أجهزة الأمم المتحدة فيما يلي:

أولا: الأمم المتحدة كجهاز للتوجيه والتنسيق:

لعبت أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا الصدد دورا هاما بعد النفاذ أفادت العديد من الدول في المصادقة عليه، وأعطت العديد من الدول الأولوية العالية لمكافحة تهريب المهاجرين وذلك بغية الامتثال لمقتضيات البروتوكول منها: منع هذه الظاهرة على نحو فعال و المعاقبة على مرتكبيها والقيام بتقديم إعانات لضحايا التهريب، حماية الشهود، مكوث الأجانب إقامتهم في البلد وتم إنشاء العديد من الهيآت مكلفة بتنسيق الأنشطة الوطنية من خلال جمع المعلومات ومن بين هذه المراكز مركز التحايل والإستراتيجية بشأن الهجرة غير المشروعة في ألمانيا، وفرقة العمل الوطنية لمكافحة تهريب البشر في اندونيسيا، والوحدة الوطنية لمكافحة الهجرة غير المشروعة التابعة لشرطة الحدود وشرطة تسجيل الأجانب في سلوفاكيا[1]

ثانيا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

تقوم ب تنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها، وهذه المهام بالغة الأهمية، وهي تتدرج ضمن مجالات الأولية للأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 247/63[2]وإذا كانت هذه المهام لا تنصب بصفة مباشرة على مكافحة تهريب المهاجرين فإن جهود الأمم المتحدة في وضع آلياتلمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا تهريب المهاجرين تكاد تكون محصورة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى سنها الأطر القانونية المناسبة لتحقيق هذا الهدف، كما يتجلى العمل الجبار الذي تقوم به من خلال مئات الدراسات والتوجيهات التي قامت بها، ولا تزال تقوم بها محللة جريمة تهريب المهاجرين بكافة أبعادها.[3]وكذلك فإنه يتولى القيام بعدة نشاطات في مجال إصلاح العدالة ومنعالجريمة والعنفومساعدة ضحايا الجريمة والشهود، وتقديم المساعدات للدول في شكل برامج لسن قوانين متعلقة بمكافحة الإجرام، كما يشجع هذا المكتب على ضرورة وضع معايير

[1]ثابت مريم، باديس الشريف، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 12 العدد 01 السنة 2025 ص 54.

[2] نابد بالقاسم، المرجع السابق ص 220.

[3]نابد بالقاسم، المرجع السابق ص 220.

Scanné avec CamScanner

لسلوك موظفين العدالة الجنائية بما في ذلك ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة، ومساعدة الدول على تحسين نظم إدارة شؤون العدالة[1]

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول":

تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم أجهزة العدالة وذلك من خلال أدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة خاصة العابرة للقارات عن طريق التحري عنها وجمع معالمها وأركانها المبعثرة بين الدول وإلقاء القبض على مرتكبيها. وتعد هاته المنظمة من أقدم صور التعاون الشرطي وتضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة حيث أنشأت عام 1923 في فينا وتعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتحقيق أهدافها دوليا على مجموعة من الوسائل نجيز أهمها:

1- منظومة اتصالات الانتربول العالمية: وتتمثل احدى مهام الانتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وفعال، وقد طور الانتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية "24/7" لوصول أجهزة انفاذ القانون في البلدان الأعضاء الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول الى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة.[2]

2- الاتصالات اللاسلكية: حيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل بين المكاتب المركزية القومية الو في وفرنسا تعمل على توجيه رسائل بين المكاتب القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة

3- النشرات الدولية: هي العروة الوثيقة بين الشرطة الجنائية وبين الدول الأعضاء والكيانات الدولية لتحقيق متطلبات التعاون الجنائي على المستوى الدولي.[3]

[1]فؤاد شعنبي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها (الجزائر-نموذجا)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر العدد الحادي عشر المجلد الثاني، أغسطس 2018 ص 120.

[2]مليكة حجاج، نيل وتوعية التعاون الأولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، المجلد السادس العدد الأول، سنة2022 ص 343-344.

[3]المرجع السابق ص.ص 446-447,

Scanné avec CamScanner

وعلى أساس الأبعاد الخطيرة التي وصلت إليها جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا، كما تتصدر آسيا أيضا لائحة اهتماماتها على اعتبار أن منطقة جنوب شرق هذه القارة تعتبر من أبرز مناطق الانطلاق والعبور والاستقرار في العالم.

وبما أن الانتربول قام بوضع منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمومة (T-24/7) وهي التي تمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى الأدوات الآتية[1]

- المجموعة الشاملة من المنتجات (GSP) وهي منصة متاحة على موقع الانتربول المؤمن على الانترنت تسمح تبادل جميع أنواع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين.
- الحلول الفنية مايند وفايند(MIND/FIND)تتيح لأجهزة انفاذ القانون في خط المواجهة والمعنية بمكافحة تهريب المهاجرين
- الدليل الدولي لجهات الاتصال المعنية بمسائل تهريب المهاجرين الذي يتضمن تفاصيل الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين.

كما يقوم الانتربول بعمليات في مجال تفكيك الشبكات الاجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الانتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين[2]

حيث تحاول من خلاله تقديم دعم في مسألة إدارة الحدود عن طريق توفير قاعدة بيانات متعلقة بالوثائق المسروقة، كما يمكن الإشارة على 8 الاف وثيقة سفر[3]

وتنشط الانتربول في مجال الجريمة المنظمة بموجب الآليات سابقة الذكر، كما أنها تمتلك آليات خاصة بالجريمة المنظمة في حد ذاتها.[4]

رابعا: المنظمة الدولية للهجرة (IOM): المنظمة الدولية للهجرة المعروفة سابقا باللجنة الحكومية الدولية المؤقتة للهجرة في أوروبا (PICMME) أنشأت عام 1951، بعد الفوضى والتشريد الذي مس أوربا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية.

[1]صايش عبد المالك، ص.ص 306-307.

[2]نفس المرجع، ص 307.

[3]نفس المرجع، ص 307.

[4]منى بومعزة، دور الانتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد 17، العدد 3 2023.

Scanné avec CamScanner

تغير اسمها في العديد من المرات، تمر تسميتها عام 1952 باللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوربية (CIME)، وبعد ذلك اللجنة الحكومية الدولية للهجرة (CIM) عام 1980، أخيرا، المنظمة الدولية للهجرة (OIM) عام 1989 وهذا يبين تطور المنظمة والتي في غضون نصف قرن، تحولت من وكالة خدمات لوجستية الى المنظمة المسؤولة عن إدارة تدفقات الهجرة.[1]لقد توسع نطاق المنظمة لتصبح رائدة تعمل مع الحكومات والمجتمع المدني في تعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الهجرة وضمان احترام كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين.وتظم المنظمة 172 دولة عضو و8 دول أخرى تتمتع بصفة عضو مراقب، ومكاتب في أكثر من 100 دولة، تعمل على تعزيز الهجرة الإنسانية والمنظمة لمصلحة الجميع، عن طريق توفير الخدمات والمشورة للحكومة والمهاجرين.[2]دور المنظمة الدولية للهجرة في ضمان الإدارة المنظمة والإنسانية للهجرة عام 2007 وبمناسبة اعتماد الدول الأعضاء الاستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة، اعدت المنظمة مذكرة حددت فيها المعايير العامة لدورها في مجال الحماية، وأكدت على أن الحماية كانت هدف أنشطتها، كما قامت المنظمة بتحديد طرق المحافظة على حقوق المهاجرين بمناسبة ممارسة وظائفها، وبالتالي كرامتهم ورفاهيتهم.[3]ولقد أنشأت هذه المنظمة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، من أجل المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتظم هذه اللجنة 19 خبير في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004[4] وكلفت بعدة مهام منها ما يلي:

- السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

[1]بركة محمد، استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة جامعة جيلالي لياس–بلعباس، الجزائر. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع العدد 02 ص 248.

[2]نفس المرجع، ص 248.

[3] نفس المرجع ص 52.

[4]منار صبرينة، وآخرون، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، الباحث في العلوم القانونية والسياسية سنة2021، ص79

Scanné avec CamScanner

- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية وتعظيم فائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.
- وبالتعمق أكثر نجد ان اللجنة العالمية لها مبادئ معينة، كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزء من استراتيجيات التنمية الدولية.

ويحق للدول أخذ القرار بالسماح أو عدم السماح بدخول أراضيها.[1]

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

- المعاهدات الدولية تعتبر مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية التعبير الحقيقي عن التأثير المتبادل بين السلطات الثلاث في مختلف الدساتير الوطنية وذلك أن التصديق على المعاهدات الدولية في أغلب الدساتير يكون مشتركا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويخضع
- لرقابة المجلس الدستوري مثلما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر، كما تلعب السلطة القضائية دورا بارزا في تغيير هذه المعاهدات وتطبيق أحكامها.[2]وتعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اهم الآليات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين ومن خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وتعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية والملاحقة القضائية. وقد جاءت هذه المعاهدات استجابة للتحديات التي فرضتها هذه الظاهرة العابرة للحدود والتي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين.

أولا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000:

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون تغييره مقترنا بالاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال مالم ينص فيه على خلاف ذلك وأغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.[3]

[1]منار صبرينة وآخرون، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المرجع السابق ص 80.

[2]خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني السابق الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان صيرة، بجاية، الجزائر مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول ص 149.

[3]بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر

Scanné avec CamScanner

ولقد اقتضت عملية الاجرام المنظم عبر الوطنية وتشعبه في شتى المجالات الى جانب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، الى سن قواعد مفصلة لمعالجة اشكال محددة من الاجرام المنظم عبر الوطني وهذا ما جسد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي يعد الوثيقة الدولية الرئيسية في مجال المكافحة.[1]

لقد تم اعتماد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 2000/11/15 وقد أوضحت المادة 03 من بروتوكول ما يقصد بتهريب المهاجرين كما تضمن البروتوكول العديد من التدابير التي من شأنها الوقاية والمنع من وقوع جريمة تهريب المهاجرين وكذا تعزيز التعاون بين أطراف الدول[2]، وقد نص البروتوكول على مجموعة من التدابير الحدودية التي تحول دون ارتكاب الجريمة وذلك في المادة 11[3].

- المادة 12 التأكيد على الزامية التعاون بين الدول خصوصا المشتركة في حدودها وفقا لتشريعات وقوانين كل دولة، وذلك بغيةاحكام الرقابة من دولة المصدر ودولة الاستقبال.[4]
- اتخاذ التدابير اللازمة من اجل عملية مراقبة الحدود وذلك من خلال تكثيف عملية الحراسة على مختلف المعابر والمنافذ المحتمل لجوء المهربين الي سلوكها مع ضرورة منع استخدام وسائل النقل التجارية السفن والبواخر التجارية وعند الضرورة يجب إلزام الناقل التجاري من صحة الوثائق التي يحملها المسافرون على متنه وعند مخالفة هذه الإجراءات تفرض جزاء على مرتكبيها.
- المادة 13 إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللزمة من مراقبة لوثائق السفر من التزوير او التقليد وكذلك تكثيف الجهود من اجل منع اعدادها واصدارها بطريقة غير مشروعة.[5]
- تدريب وتكوين موظفين متخصصين لمراقبة تلك الوثائق حتى يسهل لهم الكشف عن جريمة في حالة ارتكابها مع ضمان تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف لضمان ذلك.[1]

بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ج.ر. عدد69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق ص.ص 299-300.

[2] ثابت مريم، باديس الشريف، المرجع السابق ص.ص 59-50.

[3] المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين البر والبحر والجو المرجع السابق.

[4] المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين البر، والبحر، والجو.

[5] المادة 13 المرجع السابق

Scanné avec CamScanner

وتشير أحكام البروتوكول في المادة 2[2] منه الى الغرض من البروتوكول هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين بتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة تهريب المهاجرين – حماية حقوق المهاجرين المهربين[3]

أما المادة 03 منه فقد جاءت بتعاريف للمصطلحات المستخدمة في البروتوكول ومن أهمها تهريب المهاجرين «وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية اخرى»

- ويقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقلة.
- ويقصد لذلك بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر او هوية

1- تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أواصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما

2- أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد او بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

3- أو يتخذ منها شخص غير صاحبها الشرعي.

- ويقصد بتعبير السفينة أي نوع المركبات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفينة الحربية أو سفينة دعم الأسطول أوغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل في الحاضر، الا في خدمة حكومية غير تجارية.[4]

[1]ثابت مريم، باديس الشريف، المرجع السابق ص 52.

[2]أنظر المادة 02، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد8 ص 58.

[4]المادة 03 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

Scanné avec CamScanner

تتعاون دول الأطراف الى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي. وذلك حسب ما جاءت به المادة 07 من البروتوكول.[1]

أما عن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر فإنه يجوز للدولة الطرق التي لديها أسباب معقولة للاشتباه في احدى السفن التي ترفع علمها او تدعي أنها مسجلة لديها أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، ان تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض وتبادر الدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود امكانياتها.

- كما يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم وتطلب منها تأكيد التسجيل وأن تطالب من دولة العلم في حال تأكيد التسجيل، اذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة، ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

أ. اعتلاء السفينة.

ب. تفتيش السفينة

ج. اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العلم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر

-3-تبلغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.[2]وجوب تفعيل كافة التدابير والآليات اللازمة اتجاه السفينة من جهة والأشخاص والبضائع الموجودة على متن السفينة من جهة أخرى، ما يتبين من خلاله بأن الإجراءات المتخذة تكون على السفينة بحد ذاتها وتكون حتى على من يوجد على متنها لكن بشرط أن تكون دولة العلم قد اذنت باتخاذ كافة التدابير اللازمة ويمكن أيضا أن تجعل دولة العلم الإذن الصادر من جانبها مرهونا ببعض الشروط[3]

[1]المادة 07 من بروتوكول تهريب المهاجرين. المرجع السابق.

[2] المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

[3]ثابت مريم، باديس الشريف، المرجع السابق، ص 52.

Scanné avec CamScanner

وتكون هذه الشروط التي تتفق عليها مع دولة الطلب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية، واستثناءا يمكن أن تقوم دولة الطلب ببعض التدابير المنبثقة من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تكون هذه التدابير في حالة وجود خطر حال وأكيد يهدد سلامة وحياة أحد الأشخاص. وهو ما يسمى بأساليب التعاون الدولي بين دولة العلم ودولة التفتيش الذي يبرزأهم المبادئ التي يقوم عليها بروتوكول تهريب المهاجرين.[1]أما بالنسبة لعمليات التفتيش في المناطق الساحلية وأعالي البحار لأنها لا تدخل ضمن إقليم وسيادة الدولة وليس لأي دولة الحق فيها فهي تستخدم كممر للعبور لذا فإن الاتفاقيات تعطي للدولة الطرف بالتفتيش في حالة الاشتباه مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة الرد على دولة العلم أو الدولة صاحبة جنسية السفينة[2].أما بالنسبة للسفن عديمة الجنسية والتي تم ذكر ذلك في المادة 08 الفقرة الأخيرة من البروتوكول. حيث أنه إذاتوافرت أسباب وجيهة للاشتباه في أن أحد السفن ضالعة في تهريب المهاجرين. عن طريق البحر ولاتحمل أي جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها، وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه. تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبةوفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة[3]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

بعد التعاون الأوروبي الإقليمي من اهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوروبية لتبني نشاط تهريب المهاجرين.

1- اتفاقية شنغن (Schengen agreement) تم إبرام الاتفاقية في 14 جوان 1985 ودخلت حيز النفاذ عام 1995م من قبل دول البن لوكس (هولندا-بلجيكا-لكسمبورغ-فرنسا-والمانيا) وجاءت نتاج لتعقيدات التي أفرزتها الحرب الباردة وظهور تهديدات امنية جديدة كالهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة هذه المعطيات دفعت دول الاتحاد الأوربي اعتماد اتفاق مكمل لاتفاق شنغن يدعى الاتفاق الإضافي لشنغن في 19 جوان 1990 ليصل عددا أعضائه مع مرور الوقت الى 26 دولة.[4]

[1]ثابت مريم، باديس الشريف، المرجع السابق، ص 52.

[2]ثابت مريم، باديس الشريف، المرجع السابق، ص 52.

[3]أنظر المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]مليكة حجاج، المرجع السابق ص.ص 338،339

Scanné avec CamScanner

ومن أهم القضايا التي عالجتها الاتفاقية للتوفيق بين الاجراءات المتعلقة بدخول الأجانب، واقامتهم في فضاء دول شنغن (ما يعرف بتأثير شنغن الموحدة).

- التعاون البوليسي بين الدول المتعاقدة (تبادل المعلومات)
- حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون الى فضاء شنغن وفي ذات الوقت فرض تأشيرات على الأجانب
- فرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات.[1]
- كما جاء في المادة 27 من اتفاقية شنغن على معاقبة كل شخص يساعد أو يحاول مساعدة أجنبي أو الإقامة على أحد الدول بما يخالف التشريعات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بهدف تحقيق الربح[2]

2- قمة تمبر (tompere) 1997: قمة تمبر سلطت الضوء على الآليات المنجزة للقضاء على الهجرة غير الشرعية، وحماية الحدود حيث أن هاته الدول عملت على مكافحة أسباب الهجرة السرية من اجل تنظيم أفضل للهجرة وبناء تعاون من الدول المصدرة للمهاجرين.[3]

3- قمة نيس (nice): ديسمبر 200 بين دول أعضاء الاتحاد الأوربي تم فيها التأكيد على إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد، بحيث تقوم كل دولة بتحديد عدد المهاجرين حسب حاجاتها من اجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعي.[4]

4- قمة بروكسل (Bruxelles): ثبتت القمة الأوربية ببروكسل في 2008/10/16 فكرة الرئيس نيكولا ساركوزي، قامت هذه القمة على التشديد والتضييق في سياسات القارة الأوروبية تجاه الهجرة.[5]

[1] خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 79.

[2] وسيلة شابو، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الابعاد القانونية والإنسانية، ص 9 مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، 21-23 ماي 2010.

[3] صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الدراسات، عنابة 2008/2007 ص 51.

[4] سهام يحياوي.

[5] دريد كمال، رايس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر الهجرة بين ازدواجية الخطاب الأوربي وتتصل المغرب من المسؤولية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني 4، حول الهجرة غير الشرعية جديدة للقانون، ص 333.

Scanné avec CamScanner

5- إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة: اصدار المجلس الأوروبي في 11جانفي2005 الكاتب الأخضر حول الهجرة يهدف الى تبين آلية انتقائية تفتح أبواب الهجرة أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم[1]

أما بالنسبة للتعاون ألأورو مغاربي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين فان الآليات المتحدة من قبل الاتحاد الأوربي غير مجدية وغير كافية لجدية عصابات التهريب وفعاليته المستمرة عبر العديد من الجهات، حيث وجد الاتحاد الأوروبي نفسه مخيرا على فتح حوار في خط موازي للتصدي لهذا النوع من الجرائم. وإذا كانت ضرورة الحوار بوضع مقاربة مشتركة بين دول جنوب البحر الأبيض المتوسط وشماله من اجل التخلص من افرازات الهجرة وإشكالاتها المرتبطة بها، نجد كذلك مظاهر التعاون الثنائي والثنائي الجماعي للسعي للتخلص من الهجرة غير القانونية وبصفة عامة تهريب المهاجرين بصفة خاصة.

أولا: التعاون الجماعي بين دول الاتحاد الأوربي ودول المغرب العربي: أهم مظاهر الاتحاد الجواري الأورو مغاربي تتبلور في العديد من الآليات منها.

مؤتمر برشلونة: (the Barcelona Conférence) العقد في 27 و28 نوفمبر 1995 وهو مؤتمر وزاري الأورو متوسطي الأول. ويرتكز على:

- تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمن (الجانب السياسي).
- بناء شراكة اجتماعية وثقافية (الجانب الاجتماعي).
- بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية (الجانب الاقتصادي)[2]

وتخضع المقاربة الأمنية في سياسات الاتحاد الأوروبي منذ قمة الاتحاد الأوروبي بإشبيلية في أواخر يونيو 2002 وذلك حينما تم الاتفاق على إمكانية اتخاذ إجراءات عقابية في حق بلد ما إذا تم التأكد من عدم تعاونه بشكل غير مبرر في ضبط الهجرات الغير قانونية.[3]

1- الآليات على مستوى العلاقات الثنائية الأورو مغاربية.

[1] نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، البعد الأمين في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا مجلة السياسة الدولية العدد 773، يناير 2011 القاهرة، المجلد 46، ص 24.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.ص 347.348.

[3] نصير خلفة، مسألة الهجرة غير الشرعية في علاقات التعاون بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، مجلة الرائد في الدارسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص 45.

Scanné avec CamScanner

لقد أدركت دول الاتحاد الأوروبي نوعية الخطر الذي يمكن أن يهددها ويهدد أمن واستقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط ككل، ولذلك سعت جاهدة الى بعث مشاريع وآليات ثنائية مع دول الضفة الجنوبية ومنها دول المغرب العربي والتي تشمل على عدة ميادين سياسية، اقتصادية ثقافية والاجتماعية.

أ- الآليات السياسية: التي سعت من خلاله الى تطوير علاقاتها (الشراكة الأورو متوسطة) وذلك في إطار تشجيع الانضمام للاتفاقيات الدولية والسهر على تطبيق البروتوكولات خاصة البرتوكول الإضافي للأمم المتحدة من جهة ومن جهة ثانية في إطار التعاون الدولي مثل مبادرة 5+5 والتي تشكل من فرنسا-إيطاليا-البرتغال-اسبانيا-مالطا وفي المقابل نجد الجزائر-تونس-المغرب-ليبيا-مصر زد على ذلك قمة مالطا 2003 واجتماع طرابلس في نفس السنة[1]

تم تناول قضية الهجرة غير الشرعية للشراكة الأورو متوسطة في وثيقة برشلونة عبر التطرق اليها في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي وتبقى الاتفاقية الموقعة مع الجزائر هي التي تناولت هذه المسألة باهتمام أكبر نظرا الى ظروف توقيعها تميزت بتنامي الهجرة السرية. وتزايد حجمها وحدتها وتم الاتفاق على تبادل المعلومات وقبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الأخر وإمكانية وضع اتفاقية باقتراح من الاطراف وذلك من اجل التحكم في الهجرة غير الشرعية شرط ألا يكون قمع عنيف ضدهم حيث يتم ترحيلهم الى الوطن حيث تنتظرهم ظروف غير إنسانية، هذا ما أقره اعلان برشلونة.

2- الآليات على مستوى دول المغرب العربي: لقد شهدت البلدان المغاربية تجارب مختلفة للهجرة، ففي حين اعتبر كل من الجزائر والمغرب وتونس من البلدان التي بها معدلات اغتراب كبيرة وهو ما أجبرهم على الدخول في حوارات مع الشريك الأوروبي، بالإضافة الى سن مجموعة من التشريعات، فالمغرب أقرت القانون (03-02) في 2003، ثم لحقت بها تونس التي جرمت عبور الحدود والإقامة وكذا أي شخص يساعد على ارتكاب مثل هذه الأفعال، كما شملت هذه التشريعات تشريعات الاتجار بالبشر على غرار القانون الصادر في سنة 2006 بالجزائر.

كما حرصت الجزائر منذ استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مجابهة هذا الخطر الحقيقي تماشيا مع الإرادة وفقا لاتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات عديدة سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي كما هو

[1] نصيرة خلفة، المرجع السابق ص 47.

Scanné avec CamScanner

الشأن بالنسبة لاتفاقية الضفتين الشمالية والجنوبية وكذا مجهود القارتين الافريقية والأوروبية وكذا الحوار لدول 5+5.كما انتهجت الجزائر سياسة التعاون مع دول الجوار او دول اوروبا

سواء بطرق ثنائية أو جماعية لأن الهدف واحد بالنسبة للجميع وعليه تم الاعتماد على آليات مكافحة قضايا الاتجار بالبشر وكذا تدعيم التعاون الفني فيما يخص قدرات الملين وتجهيز الوسائل لمراقبة الحدود.[1]

[1]نصير خلفة، المرجع السابق، ص.ص 51.

Scanné avec CamScanner

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل مختلف الآليات المعتمدة على الصعيد الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود تتوجب تعاونا دوليا فعالا واستراتيجيا ت متعددة الأبعاد وقد تم تسليط الضوء على الدور البارز للمنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتولى الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة وتقديم الدعم الفني والتنقيب للدول، كما أبرزت جهود المنظمة الدولية للهجرة في الجوانب الوقائية الأساسية الى جانب دور الإنتربول في تبادل المعلومات وتنسيق العمليات الشرطية الدولية، ولم تغفل الدراسة كذلك مساهمة المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، التي تقدم دعما لوجستيا وتشريعيا عبر أجهزة متخصصة.

وبذلك يستنتج أن مكافحة تهريب المهاجرين تستند الى بنية مؤسسية وقانونية دولية معقدة، تتطلب تظافر الجهود بين الدول والمنظمات في إطار مقاربة متكاملة تشمل الوقاية، الردع، الحماية نو التعاون القضائي الأمين.

Scanné avec CamScanner

الخاتمة

Scanné avec CamScanner

الخاتمة:

بعد استعراض عميق وجاد لموضوع تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري يمكن الاستنتاج بأن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم المنظمة والعابرة للحدود بحيث أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأمن الوطني ويكون تأثيره سلبيا على استقرار المجتمع وحماية حقوق الانسان فهذه الجريمة لا تقتصر فقط على تأثيراتها الأمنية بل امتدت لتشمل انعكاسات اقتصادية واجتماعية وثقافية، مما أدى الى كون التصدي لها يتطلب استراتيجيات قانونية وتعاونا دوليا فعالا.ومن خلال كذلك هذه الدراسة، تبين أن الجزائر قد عملت على اتخاذ خطوات تشريعية هامة عبر اصدار القانون رقم 09-01 لمكافحة تهريب المهاجرين، وهو ما يوضح ويعكس التزامها بمواكبة التطورات القانونية الدولية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود ومع ذلك، فقد كشفت هذه الدراسة عن وجود العديد من النقائص في التطبيق الفعلي لهذا القانون، خاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا التهريب، وعدم وضوح بعض المفاهيم القانونية التي تؤدي الى صعوبات في التكيف القضائي والتطبيق العلمي. ان معالجة هذه الظاهرة تتطلب من الدولة الجزائرية تبني مقاربة شاملة تتجاوز الحلول الأمنية البحتة وتستند الى تعزيز التعاون الدولي مع دول العبور والمصدر، إضافة الى ذلك أكدت الدراسة أهمية النظر الى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تكون السبب الرئيسي وراء هذه الظاهرة والتي يجب أن تكون محور الاستراتيجية الوطنية لمكافحتها.

وعلى ضوء ذالك تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** أهمها

1- فيما يخص القصر ركز المشرع الا على هاته الفئة وأهمل فآت أخرى قد تكون في حكم القصر.

2- ركز المشرع الجزائري عن مسائلة المهرب الا عن جريمة التهريب وأهمل ما قد يترتب عنها أي اذا توفي الشخص أو أصيب بعاهة فإن المهرب يسال الا عن جريمة التهريب.

3- أما عن الضرف الثالث المتعلق بجريمة المهاجرين المعاملة غير الإنسانية أو مهينة فإن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي في الأصل يجب تقيده بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة والمعاملة الا إنسانية المهينة تبقى مصطلحات مرنة ومطاطة يمكن تغيرها من زمن لآخر ومن مكان لآخر ومن قاض لآخر.

4- أن جريمة تهريب المهاجرين تمثل تهديدا أمنيا معقدا ومؤثرا في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة، اذ تشكل عصابات التهريب خطر على السيادة الوطنية.

Scanné avec CamScanner

5- رغم أن المشرع الجزائري قد بادر بإصدار القانون رقم 09-01 الا أن التركيز على جانب الردع والعقاب دون التطرق بعمق الى حماية حقوق الضحايا وتوفير سبل العدالة الاجتماعية جعل هذا القانون غير كاف في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين بفعالية

6- تظهر الدراسة غموضا في التميز بين مفهومين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر مما يؤدي الى صعوبة التكييف القضائي لهذه الجريمة في بعض الحالات.

7- تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين ما يزال محدودا، رغم توقيع الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية.

8- تبين أن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مثل الفقر البطالة والتهميش تعد من العوامل الرئيسية التي تؤدي الى ازدهار شبكات التهريب، مما يستدعي استراتيجيات وقائية تركز على معالجة هذه العوامل.

من خلا ل هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض **التوصيات:**

1- فيما يخص القصر يجب أن تضاف لهم العجزة، كبار السن ذوي والاحتياجات الخاصة.

2- يجب مسائلة المهربين على ما يترب عن جريمة التهريب وما ينتج عنها.

3- يجب وضع مصطلحات دقيقة وواضحة لتقييد القاضي الجزائي بالنصوص المعروضة أمامه وذلك بحصر التصرفات في نقاط واضحة غير قابل للتأويل.

4- من الضروري أن تعتمد الجزائري مقاربة شاملة لمكافحة تهريب المهاجرين، تجمع بين الجوانب الأمنية والاجتماعية ولاقتصادية، وتضمن التنسيق بين كافة الجهات المعنية.

5- يوصي بإجراء مراجعة قانونية لرقابة فعالية لقانون 09-01 وذلك بإدخال تعديلات تعزيز الحماية القانونية لضحايا التهريب وتضمن مساعدتهم القانونية والاجتماعية.

6- ينبغي على المشرع الجزائري توضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بالتهريب والاتجار بالبشر، بما يضمن وضوح التجريم وسلامة تطبيق القانون.

7- يجب تفعيل التعاون الدولي بشكل أكبر من خلال تعزيز تبادل المعلومات، وإقامة برامج مشتركة مع الدول المعنية، وتقديم المساعدة القضائية بشكل أسرع وأكثر فعالية.

8- لتحقيق نتائج مستدامة، ينبغي تطوير سياسات وقائية تركز على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الهشة، والعمل على تعزيز دور الشباب في التنمية من خلال التعليم والتدريب المهني.

Scanné avec CamScanner

ان مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الجزائر لا يمكن أن تكون فعالة الامن خلال تبيين استراتيجية قانونية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد هذه الجريمة، من خلال دمج سياسات أمنية صارمة مع آليات حقوق الانسان كما أن التعاون الدولي يعد عنصرا أساسيا في مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، يتطلب من الجزائر أن تعزز دورها في القضاء الدولي من خلال، التفعيل الفعلي للاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها، كما يجب التركيز على الوقاية من خلال معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة على المدى الطويل، سيكون من الضروري التركيز على إرساء التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعرضة للخطر لتقليل استغلال ظروف الفقراء والهاربين من ظروف حياتية قاسية.

من خلال هذه الإجراءات يمكن أن تحقق الجزائر تقدما ملموسا في مكافحة تهريب المهاجرين، وتحسن مستوى حماية المهاجرين، وتضمن تعزيز سيادة القانون واستقرار المجتمع.

Scanné avec CamScanner

أولا: القران الكريم

ثانيا: القواميس

1- ابن منضور لسان العرب الطبعة السادسة، المجلد 15، دار صادر بيروت، لبنان.2004.

2- المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة 39، دار المشرق، بيروت، بينان، بدون سنة نشر.

3- مجد الدين الفيروز آيادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، سنة 2008.

ثالثا: المواثيق الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 15 فيفري. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/55 المؤرخ في 5 فيفري جريدة رسمية العدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 مصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ في المرسوم الرئاسي 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية العدد 69. الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجريدة الرسمية العدد 1093.

القوانين والمراسيم:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- قانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري ج.ر 69 المؤرخة في 12-11. 2003

3- القانون 08-11 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها. ج. ر.ع32. بتاريخ 28 جمادى الثانية 1429 الموافقة ل 2 يونيو 2008.

4- الجريدة الرسمية مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

رابعا" المراجع

أ- **الكتب"**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة العاشرة دار هومة، الجزائر،2011.

Scanné avec CamScanner

2- السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحته في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

3- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.1 يناير 2018.

4- محمد غريب واخرون، الهجرة غير شرعية في منطقة البحر المتوسط. جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، الجزائر، ابن النديم للنشر التوزيع، الجزائر دار الرافد ناشرون، بيروت، طبعة 1، 2014.

5- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات القاهرة 2013.

6- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية دار الكتاب الحديث، القاهرة 2011.

ب- المجلات:

1- بوكوش بلقاسم، بن سالم جود، قوارب الموت وظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، العدد 6 سنة 2021.

2- بسعود حليمة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة(الجزائر)، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.

3- ثابت مريم، باديس الشريف، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 12/ العدد 01/ السنة 2015.

4- خالد حساني، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية العدد الأول.

5- خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009/02/25 كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر. العدد الثامن. سنة 2017.

6- شرف الدين وردة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد الفضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد 03، دون سنة نشر.

7- عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مقام منشور في مجلة الامن والحياة جامعة نايف العربية العدد 354.

Scanné avec CamScanner

8- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

9- فؤاد شعنبي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها(الجزائر-نموذجا) المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار الجزائر. العدد عشر. المجلد الثاني، أغسطس 2018.

10- مليكة حجاج، نبيل ونوغي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، المجلة الاكاديمية. للبحوث القانونية والسياسية المجلد السادس. العدد الأول، سنة 2022.

11- مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية طبيعة العلاقة وحدود التأثير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث العدد السادس، ديسمبر 2018.

12- نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل اتفاقيات دولية وقانون العقوبات الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعت 20 أوت 1950، سكيكدة، الجزائر.

13- هارون نورة، أوكيل محمد أمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية(الجزائر) دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 01، 2021.

ج-الرسائل

1- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. 2014.

2- عباسية حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، 2017.

3- مليكة حجاج، تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة 2015. 2016. ص 17.

Scanné avec CamScanner

4- نابد بلقاسم، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2021.

Scanné avec CamScanner

فهرس المحتويات

Scanné avec CamScanner

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
المقدمة	3-1
فصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين	
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	6
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	6
الفرع الاول: التعريف اللغوي لجريمة تهريم المهاجرين	6
الفرع الثاني: التعريف الإصلاحي لجريمة تهريب المهاجرين	7
الفرع الثالث: المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين	8
I. تعريف الجريمة حسب الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	9
II. تعريف الجريمة حسب بروتوكول تهريب المهاجرين	10
III. التعريف حسب المشرع الجزائري	11
المطلب الثاني تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابه لها	12
الفرع 1: تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	12
الفرع 2: تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة	14
الفرع الثالث:" تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية"	15
المطلب الثالث: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	16
الفرع الأول: جريمة منظمة	16
الفرع الثاني: جريمة مستمرة	17
الفرع الثالث: جريمة واقعة على الأشخاص	17
الفرع الرابع: هي جريمة عمدية	18
المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين	18
المطلب الأول: الركن الشرعي	18
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة	20
الفرع الأول: محل الجريمة	20
I. فعل الخروج	20
II. الإقليم الوطني	22

Scanné avec CamScanner

III. المنفعة	22
الفرع الثاني: وسائل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين	22
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة	24
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	24
1. العلم	24
2. الإرادة	25
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	25
الفصل الثاني: قمع جريمة تهريب المهاجرين	
المبحث الأول: الجزاءات المترتبة لجريمة تهريب المهاجرين	28
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة	28
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	28
أولا :العقوبات الأصلية	29
ثانيا:العقوبات التكميلية إلزامية	30
العقوبات التكميلية الاختيارية	31
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	31
1. أصلية	31
2. تكميلية	32
المطلب الثاني: الظروف المؤدية إلى تشديد وتخفيف العقوبة	33
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	33
الفرع الثاني: الفترة الأمنية	36
الفرع الثالث: الظروف المخففة والمعفية من العقوبة	36
المبحث الثاني: آليات المكافحة	38
المطلب الأول: على المستوى الداخلي	38
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية العامة	38
1. الجمارك	39
2. الدرك الوطني	40
3. حراسالسواحل	40

Scanné avec CamScanner

4. الجيش الوطني	41
5. شرطة الحدود	41
الفرع الثاني: الأجهزة الخاصة	42
1. الديوان المركزي لمكافحة	43
2. الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC	44
المطلب الثاني: على المستوى الدولي	45
الفرع الأول: المنظمات والأجهزة الدولية	45
الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:	50
ملخص الفصل الثاني	59
الخاتمة	63-61
قائمة المراجع والمصادر	67-64
فهرس المحتويات	/
الملخص	/

Scanné avec CamScanner

ملخص:

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة التي اكتسبت طابعا عابرا للحدود، نظرا لاعتمادها على شبكات إجرامية دولية تنشط في مناطق متعددة وتستغل حاجة الافراد للهجرة غير النظامية وقد سعت الجزائر الي مكافحة هذه الجريمة من خلال تفعيل المنظومة القانونية الوطنية والانخراط في المنظومة القانونية الدولية وقد التزمت الجزائر بهذه الاليات الدولية من خلال التوقيع والتصديق على اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها بالإضافة إلى مشاركاتها في اتفاقيات إقليمية أخرى وهو ما انعكس على التعديلات التشريعية الداخلية من خلال القانون 09-01 الذي ادرج جريمة تهريب المهاجرين ضمن قانون العقوبات الجزائري.

Summary

The crime of human smuggling is considered one of the serious offenses that a transnational nature, due to its reliance on international criminal networks that operate in various regions.

Efforts to combat this crime include activating the national legal system and engaging in the international legal framework by signing and ratifying the Palermo convention and its protocols, in addition to participating in other regional agreements. This has been reflected in the internal legislative amendments through Law 09-01, which included the crime of human smuggling in the Algerian Penal Code.

Scanné avec CamScanner